جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في قانون المنافسة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الأستاذة: بدي فاطمة الزهراء

أستاذة محاضرة – ب–

السنة الجامعية

2024-2023

مقدمة:

في إطار تبني ما يعرف بنظام السوق الحر أو الاقتصاد اللبرالي ، أصبحت الدول بمختلف مؤسساتها الاقتصادية مجبرة في ضرورة حتمية على تحرير مبادلاتها التجارية و فتح المجال أمام حرية المنافسة المحلية و العالمية .

و اهتمت الجزائر بتبني هذا التوجه الاقتصادي بعد ما كانت تعتمد على الإقتصاد الموجه في فترة من الزمن، حيث فتحت المجال أمام المبادرة الخاصة باعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم النشاط الاقتصادي. و تبني نهج اقتصاد السوق يعزز من المنافسة بين الاعوان الاقتصاديين ، فتواجد بيئة تنافسية يسعى فيها كل عون اقتصادي لتقديم أفضل جودة وأفضل سعر لجذب المستهلكين ، تخلق نتائج ايجابية تتيح للمستهلك فرصة الحصول على منتجات بأسعار معقولة. كون المنافسة قدرة خلاقة تدفع للابتكار، وتحفز على الابداع[1]،

غير أنه يجدر الإشارة إلى أن حرية المنافسة بين المؤسسات الراغبة في الاستمرار بالحفاظ على زبائنها و تحقيق أعلى حصة سوقية و منافع مالية ، تؤدي إلى العديد من التجاوزات. لذا يجب أن تمارس المنافسة في حدود القانون ، وهذا ما يبرز جليا أهمية القوانين المنظمة للمنافسة و الرادعة للاحتكار.

و قد صدر أولى قانون للمنافسة في الجزائر سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 [2] ، بعد ما كان السوق يحكمه قانون الأسعار الذي اعتبر اول قانون أهتم بالمنافسة لأنه وردت فيه بعض قواعد المنافسة.

---

[1] صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص 19.

[2] الامر 95 – 06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية الصادرة في 22 فبراير 1995 العدد 9، ص13 (ملغى).

تم صدر قانون جديد للمنافسة بعدما تبين عيوب و نقائص القانون 95-06 بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [1] الذي ألغى القانون السابق 95-06 .

بالإضافة إلى ما سبق يجدر القول أن مع تبني النظام الليبرالي القائم على حرية المنافسة، كان لابد من وجود هيئة وطنية مستقلة تتمثل مهمتها الأساسية في ضبط و تنظيم المنافسة الحرة داخل السوق ،في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي سميت هذه الهيئة بمجلس المنافسة الذي تأسس بموجب القانون 95-06المتعلق بالمنافسة ، هذا وقد تم إعادة النظر في مهامه و صلاحياته بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، حيث أعطى المشرع التكييف المناسب للمجلس بوصفه سلطة إدارية مستقلة، و نقل وصايته من رئيس الحكومة إلى وزير التجارة.

للإحاطة الجيدة بمحتوى هذا المقياس تم تقسيم الدراسة إلى الفصول التالية :

الفصل الأول: مدخل لقانون المنافسة و نتطرق فيه إلى المبادئ العامة لقانون المنافسة.

الفصل الثاني: الممارسات الضارة بالمنافسة، حيث يتم التطرق في هذا الفصل إلى الحماية الموضوعية للمنافسة من خلال حظر الممارسات المنافية لها .

الفصل الثالث: مجلس المنافسة، باعتباره جهاز قمع الممارسات المنافية للمنافسة.

[1] الأمر 03-03 الصادر في 19جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية صادرة في 20 جويلية 2003 العدد 43 ، ص 25، المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2 جويلية 2008، العدد 36، ص11 ،المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15أوتى2010 ، الجريدة الرسمية صادرة في 18أوت 2010 ، العدد 46، ص 10.

الفصل الأول: مدخل لقانون المنافسة .

قانون المنافسة هو اطار قانوني يعتمد لتنظيم السوق وتعزيز المنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي ،إذ احتل مكانة خاصة بين مختلف القوانين الأخرى، و يعد مرآة عاكسة لطبيعة الحرية الاقتصادية، وعنصرا أساسيا في تفعيل نشاط السوق وتنمية الاقتصاد ، لذا بات من الضروري التطرق إلى مسألة تعريف هذا الفرع القانوني الحديث نسبيا، غير أنه قبل ذلك لابد من الوقوف عند دلالات مصطلح المنافسة، التي تعتبر الأساس و الدعامة لمختلف المعاملات الاقتصادية و المنطق الفعال في تطويرها و تفعيل أهدافها. ثم نتطرق إلى المبادئ العامة لقانون المنافسة لشرح أحكامه.

المبحث الأول :مفهوم المنافسة .

تهدف المنافسة إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية[1]، وقد لازمت النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه[2]. فالمنافسة ليست مجرد وسيلة لتنظيم الانتاج والتوزيع، بل تعتبر أيضا قيمة اقتصادية و اجتماعية حيوية تساهم في تعزيز حياة الفرد و المجتمع بشكل عام، لذا لابد من الوقوف عند دلالة المصطلح .

المطلب الأول : التعريف اللغوي للمنافسة.

المنافسة في اللغة من مصدر التنافس ، وهي المسابقة إلى الشيء أي الرغبة في الشيء على وجه المباراة مع الغير[3] ، أي المنافسة لا تقوم إلا إذا وجد طرفين على الأقل، بحيث يبذل كل منهما جهده من أجل التفوق على الاخر.

---

[1] F.JENNY, A.P.WEBER,L'entreprise et les politiques de concurrence : ententes,cartels, monopoles, les éditions d'organisation,Paris,France,1976,p.21.

[2] أحمد محمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 07 .

[3] محمحد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر،، الطبعة الثانية الجزائر، 2015، ص30.

كما تعرف على أنها نزعة فطرية تدعو إلى بدل جهد في سبيل التفوق[1]، فهي تعد من سنن الفطرة الكونية للبشر[2]، و قد كان المفهوم الأول للمنافسة عند ظهوره يتسم بالصراع والعداء المستمر، هذه النظرة كانت تعكس طبيعة المنافسة التي كانت تعد مجرد صراع لتحقيق الفوز والسيطرة.

المطلب الثاني :التعريف الاصطلاحي للمنافسة .

التصدي للمقصود بمصطلح منافسة يعد من المقتضيات الاساسية قبل الخوض في دراسة الموضوع، لذلك سنتعرض للاصطلاح الاقتصادي(الفرع الأول) والاصطلاح القانوني(الفرع الثاني) للمنافسة.

الفرع الأول : الاصطلاح الاقتصادي للمنافسة.

تشير المنافسة في مفهومها **الاصطلاحي الاقتصادي** إلى تلك الصراعات التي تحدث أو تحصل بين مجموع مؤسسات تنشط في نفس السوق[3] ، فهي وضعية التزاحم القائمة بين المؤسسات في اجتذاب العملاء وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ،ضمانا لازدهار التجارة ازدهارا يؤدي إلى بقاء الأصلح[4].

الفرع الثاني : الاصطلاح القانوني للمنافسة .

يرى رجال القانون أن المنافسة تشكل شكلا من أشكال تنظيم المجتمع، وعملية المواجهة بين رغبات وتوجهات ثلاثة اطراف معينة تتمثل في المتعاملين الاقتصاديين هدفهم البحث عن أكبر ربح ممكن والتفوق على منافسيهم، العمال و

---

[1] تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة التجارية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، دولة الامارات العربية المتحدة–الجمهورية اللبنانية، الطبعة الأولى،2016،ص11.

[2] معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 24.

[3] CLAUDE Lucas de leyssac et Parléani, Droit du marché,P U F, 2002,p 602.

[4] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2007، ص16.

سعيهم للحصول على أكبر راتب ، وأخيرا المستهلك من خلال رغبته الدائمة في إشباع حاجاته المادية و الخدماتية بأقل تكلفة[1].

إذن المنافسة هي التسابق إلى عرض السلع و الخدمات بين المتعاملين اقتصاديين في نفس السوق ، رغبة في كسب الزبائن من أجل إشباع حاجاتهم الضرورية وإرضائهم. فهي لا تشكل هدفا في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتجسيد مبدأ حرية الصناعة والتجارة على أرض الواقع[2].

وبالتالي تشكل أحد الدوافع الأساسية لتحسين النشاط الاقتصادي وتطويره ، و أحسن علاقة ممكنة بين السعر وجودة المنتوج.

المبحث الثاني : مفهوم قانون المنافسة.

يعتبر قانون المنافسة من أهم الآليات القانونية المكرسة في الدول المتبنية نظام الاقتصاد الحر لتنظم نشاط المتدخلين في السوق ، حيث يسمح بالمحافظة على النظام التنافسي والسير المنتظم لآليات السوق ، فهو التشريع الذي يحدد الإطار الذي ينظم ممارسة المنافسة بهدف ضمان أدائها بشكل فعال وتحقيق افضل الممارسات في السوق. لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة الاولى من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة نص على أنه يهدف من خلال هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

لذا سنتعرض إلى تعريف قانون المنافسة(المطلب الاول) و خصائص هذا القانون (المطلب الثاني).

---

[1] محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 33.

[2] L. ARCELIN, Droit de la concurrence : les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, 2 eme édition .P .V .R, Paris, France, p .7.

المطلب الأول : تعريف قانون المنافسة.

يعد قانون المنافسة أحد أهم الآليات القانونية المكرسة في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ حرية التجارة[1] ، ويعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية في عملية البحث عن العملاء أو الزبائن[2]، ومن أجل الحفاظ على الحصص والزبائن في السوق[3].

فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم التنافس بين المتعاملين الاقتصادية، إذ يعمل على ضبط سلوك المؤسسات داخل السوق من خلال القضاء على الممارسات التي تعرقل المنافسة الحرة في السوق، وهو بذلك أداة لضمان سير العملية التنافسية بشكل سليم داخل السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يرى أن القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة تعتبر أجنبية عن قانون المنافسة[4]، غير أن الاتجاه الموسع يرى أن قانون المنافسة يشمل كل القواعد اللازمة للقضاء على الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة في السوق ، بما فيها تلك الاحكام المطبقة على الممارسات التجارية[5].

وذلك بغرض ضمان تحقيق الدور الفعال لأحكامه.

---

[1] لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص8.

[2] C. BENNADJI, Le droit de la concurrence en algerie : l algerie en mutation sous la direction de Charvin Robert et Guesmi Ammer, Edition l harmation,S .L.E, 2001,p.143.

[3] R.ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Edtion Belkeise,Alger,2012,p.8.

[4] B. LAURENCE, l abus de pouvoir du marche, RIDE,2005,p.30.

[5] الاتجاه الموسع يرى أن قانون المنافسة يشمل أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وأحكام القانون التجاري، بالإضافة إلى أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المطلب الثاني : خصائص قانون المنافسة.

تعد المنافسة أداة فعالة لتنشيط السوق، تتطلب تعدد المشروعات المتنافسة وتجانس المنتج الذي تنتجه هذه المشروعات، بالإضافة إلى إمكانية الدخول إلى السوق[1]، لذلك كان لابد من وضع قواعد قانونية تنظم النشاطات الاقتصادية داخله، تتضمن خصائص أبرزها:

الفرع الأول: قانون المنافسة قانون اقتصادي.

قضايا المنافسة تحمل في طياتها مشاكل اقتصادية باعتبار أن المنافسة في الأصل فكرة اقتصادية ، لذلك قانون المنافسة يتموقع في محور القانون الاقتصادي ، حيث يستعمل مفاهيم اقتصادية بحتة[2] ، بالإضافة إلى أنه يشمل قواعد قانونية تنظم نشاط المتدخلين في السوق ، فهو يعمل على ضبط الظواهر الاقتصادية على غرار ظاهرة التركيز الاقتصادي[3] ، بالإضافة إلى أنه يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية فهو يحظر الممارسات التي تمس بالمنافسة ما لم تساهم في التقدم الاقتصادي.

اذن: هو قانون يجمع بين قواعد القانون وقواعد الاقتصاد.

الفرع الثاني: قانون ذو طابع تقني.

كونه يقوم بتحليل الممارسات المنافية للمنافسة ، يبحث عن الشفافية المطلوبة في ممارسة النشاط الاقتصادي، فهو يعمل على مدى تطور الاقتصاد.

---

[1] تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص 13.

[2] كفكرة النفوذ الأكيد، رقم الأعمال، ...

[3] المادة 15 وما يليها من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: قانون تطوري مرن .

يرتبط قانون المنافسة بنشاط الإنسان الخاضع للتطور العلمي و التكنولوجي و الذي يتأثر بتطور وسائل العمل و الإنتاج و موازنة القوى بين الصناعة و التجارة.

كما يعتبر هذا القانون من القوانين المرنة التي تتغير بتغير معطيات السوق فهو يتغير حسب قوة النشاط الصناعية و التجاري لا يعرف الثبات كونه بالعرض و الطلب .

الفرع الرابع: قانون المنافسة ذو طابع مختلط .

يشكل قانون المنافسة مزيج من قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام، فهو ينظم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية الخاصة الناشطة في السوق ، ويعتمد في ذلك على قواعد القانون الخاص .كما تطبق قواعده على الأشخاص المعنوية العامة بشرط ألا تعيق أحكامه اداء مهام المرفق العام أو ممارسات صلاحيات السلطة العمومية[1].

الفرع الخامس: الطابع السياسي لقانون المنافسة.

يعتبر قانون المنافسة مرآة عاكسة للسياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة فيعد من أهم الآليات القانونية المكرسة في الانظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ حرية التجارة .

المطلب الثالث :أهداف قانون المنافسة.

يهدف قانون المنافسة إلى حماية المنافسة حيث يضمن البقاء داخل السوق لمن يقدم أحسن الخدمة و بأفضل الأسعار للمستهلك ، لذا هدفه الأساسي حماية المنافسة داخل السوق و يستبع ذلك حماية المنشآت الاقتصادية الناشطة فيه و

[1] المادة 2 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

حماية المستهلك[1]. و بالتالي هو يسعى إلى موازنة بين المصالح المختلفة الممثلة في السوق بغرض حماية النظام العام الاقتصادي و حماية السير العادي للسوق، لذا جاء لحماية كافة الأطراف المتدخلة في السوق.

الفرع الأول : حماية المنافسة .

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته يستتبع في ذلك حماية السوق باعتباره الركيزة الأساسية للمنافسة و مجالها.فالمنافسة ليست مجرد البحث عن المراكز المهيمنة على السوق بل تستلزم وجود قيود وقواعد تنظم ممارسة النشاط التنافسي بالطرق الشرعية والنزيهة.

فقانون المنافسة جاء ليضمن منافسة فعلية خاصة في الأسواق التي تتميز بالهيمنة والاحتكار، ويظهر ذلك من خلال حظر كل الممارسات التي تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للسوق، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحريف أو تزييف قواعد السوق و قد وردت هذه الحماية في الفصل الثاني من الأمر 03/03 ، وقد منع المشرع التعسف في استعمال الحق في المنافسة من خلال حظر تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة ما في السوق[2] .

وقد حظر في المادة 6 من الأمر 03-03 الممارسات و الأعمال المبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصرحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.

---

[1] فقد نصت المادة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

[2] المادة 7 و 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و تجدر الإشارة إلى أن الحماية لم تتوقف على مجرد الحظر النظري بل امتداد إلى الحماية الفعلية من خلال انشاء جهاز يعمل على توقيع العقاب و الردع لما يخالف الأحكام القانون[1].

الفرع الثاني :حماية المتنافسين المتدخلين في السوق.

أولى المشرع حماية للمصلحة الخاصة للمؤسسات الاقتصادية المتنافسة باعتبارهم أحد قيم السوق ،فقد قام بحماية العلاقة بين المتدخلين في السوق عن طريق تكريس مبدأ الحظر من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة ،حيث منع المشرع وقوع عدة تصرفات أو الحد من أثارها ،و إلى جانب ذلك عمل المشرع على توسيع دائرة الحماية من خلال ابطال كل التزام أو اتفاق أو شرط تفادي من شأنه الاخلال بالسير الحسن للسوق[2]، و كذا المطالبة بالتعويض أمام القضاء عند التضرر من أية ممارسة مقيدة للمنافسة[3].

الفرع الثالث: حماية المستهلك.

ضمان المنافسة العادلة داخل السوق يؤدي إلى حماية حقوق المستهلك رغم أن قانون المنافسة يختلف عن قانون حماية المستهلك في مجال إعمال كليهما ،. فيتمحور نطاق قانون المنافسة حول تنظيم وضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصادية داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط العلاقة بين المتدخلين الاقتصاديين و المستهلكين.

[1] يتمثل هذا الجهاز في مجلس المنافسة الذي أنشئ بموجب القانون 95-06 المتعلق بقانون المنافسة.

[2] المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة 48 من نفس الأمر.

غير أنه يعتبر قانون المنافسة من خلال حمايته للمتنافسين يرمي إلى حماية المستهلك ، و يتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار التي تهدف إلى رفع الأسعار وحظر البيع بأسعار مخفضة[1] التي تعرقل المنافسة .

المطلب الثالث: مضمون قانون المنافسة.

يتضمن قانون المنافسة مجموعة القواعد الموضوعية و الإجرائية (الشكلية) من أجل ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصادية المتنافسين :

الفرع الأول : المضمون الموضوعي لقانون المنافسة .

يتضمن قانون المنافسة مجموعة من القواعد الموضوعية التي تهدف إلى حماية المنافسة ، و ذلك من خلال حظر الممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة[2]، وهو بذلك يعد قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين .

تهدف هذه القواعد الموضوعية إلى التقليل أو القضاء على اختلال السوق ، والمحافظة على النظام التنافسي ، بالإضافة إلى السهر على السير المنتظم لآليات السوق .

الفرع الثاني: المضمون الشكلي (القواعد الإجرائية).

إلى جانب القواعد الموضوعية يحتوي قانون المنافسة على جملة من القواعد الإجرائية وجدت لتنظيم السوق و المنافسة و ضمان حمايتهما و يظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أوكلت له مهمة السهر على حسن سير المنافسة و ضمان السير الحسن لها و تشجيعها ، و مكلف برقابة تطبيق القانون .

---

[1] المادة 12 من نفس الأمر.

[2] تتمثل القواعد الموضوعية في ما هو منصوص عليه بمقتضى المواد 06- 07- 10-11- 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، و كذا مراقبة التجميعات و حظرها في حال ما ترتب عنها تضييق المنافسة .

كما يظهر المضمون الإجرائي من خلال الضمانات المقررة لصالح الأعوان الاقتصادية كشرط احترام المجلس حقوق الدفاع [1].

احتواء قانون المنافسة على هذه القواعد الإجرائية يصنف هذا القانون ضمن القوانين الإجرائية.

المبحث الثاني : نشأة و ظهور قانون المنافسة في الجزائر.

يعتبر قانون المنافسة فرع قانوني ارتبط ظهوره بإعلان الإصلاحات الاقتصادية فبعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانيات ، المتمثلة في انخفاض عائدات البترول وبالتالي انخفاض المستوى المعيشي تبين فشل النهج الاقتصادي الاشتراكي المتبع القائم على تولي الدولة زمام المبادرة الاقتصادية ، تزاول الدولة من خلاله النشاط الاقتصادي دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة ،مما دفع بالسلطات العامة إلى إعادة النظر في أساليب التسيير الكلاسيكية للاقتصاد و تجسيد التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق الذي تشكل المنافسة أحد أهم مقوماته، مما يقتضي انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي و ترك المبادرة للحرية الفردية .

وقد شهد النظام الاقتصادي الجزائري اصلاحات عميقة هدفت إلى مسايرة تطور النظام الاقتصادي العالمي، حيث استحدث المشرع الجزائري سلسلة من النصوص القانونية قصد إعادة تأهيل الأطر القانونية والمؤسساتية المنظمة للاقتصاد الوطني، تجسدت هذه الإصلاحات الاقتصادية المتبناة من طرف السلطات العامة من خلال تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة كأول مبادرة(المطلب الأول) ثم فيما بعد تكريس مبدأ الحرية التنافسية (المطلب الثاني).

[1] المواد27-28-29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المطلب الأول: تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة.

إن البحث عن الأساسية الحديثة لتسيير الاقتصاد التي بإمكانها أن تدفع عجلة التنمية ، دفع بالسلطات العامة إلى تبني ترسانة من القوانين تهدف إلى تحرير النشاط الاقتصادي و ذلك من خلال خوصصة الاقتصاد (الفرع الأول) ودسترة مبدأ حرية الصناعة والتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خوصصة الاقتصاد.

صدر المرسوم 88- 201[1] كأول خطوة بادرت بها الدولة من أجل تبني التوجه الاقتصادي الجديد، حيث تم إلغاء كل أحكام تنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي الانفراد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة بموجب المادة 01 منه.

غير أنه ما يعاب على هذه المادة :أنه تم الغاء الأحكام التنظيمية دون التشريعية ، مما يعني أن الأنشطة الخاضعة للدول بموجب نصوص تشريعية مستثناة من أحكام هذا المرسوم .

بالإضافة إلى ذلك فعالية هذا المرسوم تقف عند احكام دستور 1976 الذي أكد على التوجه الاشتراكي للدولة القائم على مبدأ الاحتكار فلا يفتح المجال للمنافسة الحرة . فيعاب على هذا المرسوم أنه لم يستند على قاعدة دستورية.

كما واجه هذا المرسوم إشكالية أخرى تمثلت في غياب نصوص قانونية و تنظيمية توضح طريقة إعماله.

[1] المرسوم 88-201 المؤرخ في 18 اكتوبر 1988، يتضمن إلغاء كل الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي الانفراد بأي نشاط أو احتكار التجارة، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 19 اكتوبر 1988.

الفرع الثاني : دسترة مبدأ حرية التجارة و الصناعة.

لم يجد مبدأ حرية التجارة الصناعة أساسه في القانون الجزائري إلا بالتعديل الدستوري لسنة 1996[1] الذي نص في المادة 37 منه على أن حرية التجارة و الصناعة مضمونة تمارس في إطار القوانين .

وقد عدلت هذه المادة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[2] بالمادة 43 التي نصت على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وتكفل الدولة ضبط السوق، ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة. فهذا التعديل أعطى قيمة دستورية لمبدأ حرية التجارة .

في حين المادة 61 من دستور 2020[3] نصت على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة تمارس في إطار القانون، لكنها لم تشر إلى المنع الدستوري للاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

كما اهتم المشرع الجزائري بإعادة النظر في النصوص القانونية بعد دسترة المبدأ و مساير التوجه الاقتصادي الجديد، حيث شهدت فترة ما بعد 1996 تبني سلسلة من القوانين تمحورت حول تحقيق تغيير جذري للاقتصاد الوطني ، ورغبة في خلق جو المنافسة.

---

[1] دستور 1996 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 الصادر في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

[2] القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[3] دستور 2020 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

المطلب الثاني: تكرس مبدأ حرية المنافسة .

ساهم في تكريس مبدأ المنافسة الحرة في المنظومة القانونية الجزائرية عدة مبادرات قانونية ، كان لها أثر بارز في مسار المنافسة الحرة تمثلت في قانون الأسعار (الفرع الأول) و قانون المنافسة (الفرع الثاني)

الفرع الاول: القانون الأسعار 89-12(ملغى).

يعتبر قانون 89-12 المتعلق بالأسعار[1] من بوادر الإصلاحات الاقتصادية التي سعت إلى تحقيق الشفافية وإرساء مبادئ المنافسة، فيعد أول قانون اهتم بالمنافسة،حيث ذكر بعض الممارسات المنافية للمنافسة وبين عدم مشروعيتها وجزاءها[2]، كما ساهم هذا القانون في التمييز بين الأسعار المقننة أو المنظم

و الأسعار المصرح بها أو المعلنة ، وقد أشارت المادة 3 من نفس القانون إلى إعادة تنظيم خاص للأسعار يخضع لمقاييس معينة من بينها حالة العرض والطلب .

غير أنه يعاب على هذا القانون أنه لم يرسم معالم المنافسة الحرة، فقد ركز على تنظيم الأسعار دون أن يهتم بالمنافسة ، ولم يعلن صراحة على مبدأ تحرير الأسعار ومبدأ المنافسة الحرة .

بالإضافة إلى أنه يفتقر إلى الآليات و الأجهزة الكفيلة بمتابعة الممارسة الضارة بالمنافسة. ولم يكن يتلاءم مع الواقع الاقتصادي السائد آنذاك.

---

[1] القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 ، الصادرة في 17 جويلية 1989.

[2] المادة 26 من القانون 89-12 نصت على" تعتبر لا شرعية و يعاقب عليها طبقا لهذا القانون الممارسات و العمليات المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر و التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة".

الفرع الثاني: قانون المنافسة .

يعتبر صدور قانون المنافسة رقم 95-06 [1] خطوة أساسية نحو التحول إلى الحرية التنافسية ، فقرر المشرع الجزائري إلغاء القانون المتعلق بالأسعار الذي لم يول عناية كبيرة للمنافسة، واستبدله بالقانون 95-06 المتعلق بقانون المنافسة، حيث صدر هذا القانون لإرساء قواعد و أسس المنافسة الحرة داخل السوق ، الهدف من هذا النص هو خلق منافسة نزيهة بين المؤسسات وإقرار نظام حرية المبادرة الاقتصادية ما جعل منه قانونا يرسم الإطار العام للمنافسة. حيث وضع جهاز لمراقبة اختلال السوق ،حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، وكرس مبدأ حرية الأسعار ومبدأ المنافسة الحرة.

غير أنه تم إلغاءه لأنه لم يحقق النتائج الموجودة و المتوقعة عند إصداره ، فقد تضمن بعض النقائص والثغرات التي لم تظهر إلا بعد وضعه حيز التنفيذ ،لذا صدر الأمر 03-03 [2] و تضمن مبادئ تجعل منه قانون حقيقيا للمنافسة حيث أكد التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي و حقق الانسجام مع النصوص القانونية الاقتصادية الأخرى ، احتفظ بأغلب الأحكام من حيث الأهداف التى يصبو إليها والآليات التي وضعت لتنفيذها لأنه جاء بنفس الهدف الذي جاء به سابقه.

تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم نشاط مجلس المنافسة ، الذي أصبح هيئة مكلفة بضبط السوق ، وقد تم إلغاء العقوبات السالبة للحرية بموجبه إذ أصبحت العقوبات الصادرة على مجلس المنافسة تتمثل في الغرامات .

---

[1] القانون 95-06 الصادر في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 9 الصادرة في 22 فبراير 1995.

[2] الأمر 03-03 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003.

كما تم بموجبه الفصل بين القواعد المطبقة على الأعمال المقيدة المنافسة عن تلك المطبقة على الممارسات التجارية غير المشروعة و غير النزيهة التي نظمت بموجب القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

و تجدر الإشارة إلى أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عرف تعديل بالقانون 08-12[1] لسد الثغرات القانونية ، حيث دعم تشكيلة مجلس المنافسة ، و منحه صلاحية اتخاد أي قرار يراه ضروريا لضبط السوق في شكل تعليمة أو منشور، كما وسع مجال اختصاصه ليشمل الصفات العمومية .بالإضافة إلى ذلك ورد تعديل لتعريف المؤسسة ليشمل مؤسسات الإستيراد.

بالإضافة إلى ذلك عدل الأمر 03-03 بالقانون 10-05[2] الذي تضمن تعديلات تتعلق بتوسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطة الفلاحة و الصيد البحري و نشاط استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي و بائع اللحوم بالجملة و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري . كما كرس مهام الدولة و صلاحياتها الضبطية و التأكيد على أن تدخل الدولة في مجال الأسعار يهدف إلى مواجهة الارتفاع غير المبرر في السوق

المبحث الثالث : مصادر قانون منافسة .

تتنوع مصادر قانون المنافسة من مصادر وطنية و أخرى دولية ، حيث لا يختلف قانون المنافسة من حيث مصادره عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية.

[1] القانون 08- 12 الصادر في 25 جوان 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36 ، الصادرة في 2 جويلية 2008 .

[2] القانون 10- 05 الصادر في 15 اوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 18 اوت 2010.

المطلب الأول: المصادر الوطنية لقانون المنافسة.

تتمثل مصادر قانون المنافسة الوطنية في:

الفرع الأول :مبادئ الدستور.

يجد قانون المنافسة مصدره الأول من مبادئ الدستور كغيره من القوانين ، حيث يتضمن الدستور الخطوط العريضة التي تنتهجها الدولة، فنجد المادة 37 من دستور 1996 تنص على ان حرية التجارة والصناعة مضمونة تمارس في إطار القوانين ، عدلت بموجب المادة 43 من دستور 2016 التي نصت على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتكفل الدولة ضبط السوق بالإضافة إلى نصها أن القانون يحمي حقوق المستهلك، أما المادة 61 من دستور 2022 تضمنت مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة .

الفرع الثاني:التشريع .

يعد القانون 89-12 المتعلق بالأسعار هو المبادرة الأولى لتشكل قانون المنافسة و الذي جسد التحول من الاقتصاد الموجه إلى الحر من خلال تحرير الأسعار، غير أنه في سنة 1995 تقرر ألغاء القانون الذي تعلق بالاسعار، واستبدله المشرع بالأمر95-06 المتعلق بالمنافسة بغرض تنظيم المنافسة وتحديد قواعد حمايتها ،ولتدارك النقائص صدر الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

و بالموازاة مع هذه النصوص ثم إصدار الكثير من النصوص التنظيمية.

بالإضافة إلى النصوص القانونية الأخرى ذات[1] صلة بالنشاط الاقتصادي كالقانون التجاري باعتباره الاطار القانوني العام للنشاط التجاري، والقانون المدني[2] إذ

[1] الأمر 75- 59 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم.

[2] الأمر 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم.

لا يمكن تجاوز مسؤولية العون الاقتصادي المدنية و قانون حماية المستهلك[1]، والقانون 04_02 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقانون العقوبات .

الفرع الثالث: اجتهادات سلطات المنافسة.

تلعب القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة دورا مهما وضع أسس المنافسة وتحديد معالمها ، كما تساهم في توضيح وتطوير المفاهيم المتعلقة بنطاق تطبيق قانون المنافسة، بالإضافة إلى ذلك يقدم المجلس خدمات استشارية تعزز من فعالية هذا القانون.

الفرع الرابع: الإجتهاد القضائي.

تلعب الاجتهادات القضائية دورا كبيرا في خلق و تفسير قواعد المنافسة سواء ما تعلق بالفصل في المنازعات أو الدور الرقابي الذي يمارسه القاضي على قرارات مجلس المنافسة[2] .

المطلب الثاني : المصادر الدولية لقانون المنافسة .

المصادر الدولية لقانون المنافسة تشير إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال الاقتصاد الوطني ، حيث ساهمت الجزائر في إنشاء عدة تكتلات اقتصادية تهدف إلى التعاون الاقتصادي والتجاري، أهمها الاتفاقية الاورومتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية .

اتفاقية الشراكة الاورومتوسطية الموقعة بفالنسيا الاسبانية يوم 22 أفريل 2002 ، دخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005 نال الجانب الاقتصادي منها

---

[1] القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد15، الصادرة في 8 مارس 2009، ص12.

[2] المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمادة 63 من نفس الأمر.

حصة الأسد حيث خصصت له خمسة أبواب كاملة[1]، تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و المجموعة الأوروبية ،ما يسهم في اندماج السوق الجزائري في السوق الأوربي.

المبحث الرابع: المبادئ الأساسية لقانون المنافسة .

تعد المنافسة شكلا من أشكال الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، حيث يقر القانون بوجودها ويحدد إطارا من الضوابط لتنظيمها .

ويستند قانون المنافسة إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنبع من مفهوم حرية التجارة و الصناعة. و تتمثل هذه المبادئ في :

المطلب الأول: مبدأ حرية الأسعار.

أباح المشرع للأعوان الاقتصاديين ممارسة أنشطتهم الاقتصادية في السوق بحرية كاملة، وتتجلى هذه الحرية في قدرتهم على تحديد أسعار منتجاتهم وفقا لاستراتيجياتهم ، إذ يعتبر السعر من أهم ركائز السوق، ومع ذلك فإن هذا المبدأ يشهد بعض الاستثناءات حفاظا على تنافسية السوق. لذا سنحدد مفهوم المبدأ ثم نتناول الاستثناءات الواردة عليه.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار.

يعتبر مبدأ حرية الأسعار من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها اقتصاد السوق بصفة عامة و المنافسة بصفة خاصة ، حيث لا توجد منافسة في حال انعدام حرية الأسعار ، يعد مبدأ جوهري في قانون المنافسة، وأساس تنظيم الممارسات التجارية.

[1] محمد لحسن علاوي، كريم بوروشة، تفعيل الشراكة الأوروجزائرية كآلية للاندماج في القتصاد العالمي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 4، جوان 2016، ص.ص 33-43، ص 36.

و في هذا الصدد نصت المادة 04 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[1] ، ثم أكد المشرع على المبدأ في المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] حيث تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة النزيهة.

وقد أضاف المشرع الجزائري عند تعديل المادة 04 سنة 2010 أهم العناصر التي يعتمد عليها في ممارسة حرية الأسعار ، والمتمثلة في احترام : قواعد الإنصاف و الشفافية لا سيما تلك متعلقة ب:

تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج و التوزيع و تأدية الخدمات و استراد السلع لبيعها على حالها.

هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات

شفافية الممارسات التجارية[3] .

باستقراء نص المادة السالفة الذكر، نجد أن المشرع فرض ضرورة اخضاع تحديد أسعار السلع و الخدمات لمقتضيات اللعبة التنافسية ، في إطار منافسة نزيهة.

---

[1] المادة 4 من القانون 95-06 نصت على: تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.

غير أنه يمكن للدولة أن تقيد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 من الأمر.

[2] ابقى المشرع على نفس الصيغة التي جاءت بها المادة 4 من القانون 95-06 السالف الذكر.

[3] تنص المادة 4 من القانون 10-05 على: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الاسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج و التوزيع و تأدية الخدمات و استراد السلع لبيعها على حالها.

هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات

شفافية الممارسات التجارية."

و يتم تحديد أسعار المنتوجات و خدماتهم استنادا لعدة معايير كسعر التكلفة وجودة المنتوجات و الخدمات ، فلا يحق عرض أسعار تتنافى مع قواعد المنافسة النزيهة.

و في هذا السياق فقد أقر المشرع في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[1] لاسيما في المواد 04-07-31-32 التزام الأعوان الإقتصاديين بإعلام بالزبون بالأسعار و التعريفات و الخدمات عند طلبها بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو غيرها ، و يترتب على مخالفة هذه الأحكام جزاءات مختلفة.

وقد فرض المشرع فوترة كل بيع سلع أو تأدية خدمة بموجب فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها[2]، و الهدف من وراء الإعلام و الفوترة التأكد من مدى احترام مبدأ الحرية الأسعار القائم على المنافسة النزيهة، والسماح للمنافسين بالتعرف على الأسعار الممارسة من قبل بعضهم البعض .

الفرع الثاني: الاستثناء الواردة على مبدأ حرية الأسعار.

يعتبر مبدأ حرية الأسعار غير مطلق ، ترد عليه استثناءات قانونية حفاظا على المصلحة العامة الاقتصادية أين تتدخل الدولة لتحديد أسعار بعض المنتوجات ، ويجب على الأعوان الاقتصاديين في هذه الحالة احترام السعر المحدد من قبل السلطات العمومية ، خاصة و قد كرس التعديل الدستوري 2016 دور الدولة في ضبط السوق السوق.

[1] القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون 10-06، والمعدل والمتمم بالقانون 18-13.

[2] المادة 3 من القانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت يعدل ويتمم القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي عدلت أحكام المادة 10 من القانون 04-02.

و بناء على ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون 10-05 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة[1] على أنه يمكن تحدد أسعار الهوامش و السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

وعليه تتدخل الدولة من خلال تحديد الأسعار أو تسقيفها أو من خلال التصديق ويجب احترام هذا التحديد.

فقد تحدد أسعار [2] بعض المنتوجات أو الخدمات مراعية في ذلك مصالح الأعوان و المستهلكين على حد سواء : مثل أسعار الحليب ،الخبز و مجال نقل المسافرين.

و قد تتدخل الدولة بتسقيف الأسعار[3] لبعض المنتوجات المعروضة في السوق كالسعر الأقصى لمادة الزيت والسكر والقهوة[4].

كما يمكن أن تتدخل الدولة من خلال التصديق على الأسعار المقترحة من قبل الجهات المختصة من ذوي الخبرة والاعوان الاقتصاديين، أي الموافقة على الأسعار المقترحة من قبل الجهات المختصة كمجلس المنافسة أو وزارة التجارة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمنع الممارسات و المناورات التي ترمي إلى:

-القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات المحددة أو المسقفة.

---

[1] المادة 5 من القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة عدلت أحكام المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا، وتجبر الأعوان الاقتصاديين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يخالفه.

[3] التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج و الاسترداد وعند التوزيع بالجملة أو بالتجزئة للسلع والخدمات الضرورية.

[4] المرسوم التنفيذي 24-279 المؤرخ في 20 اوت 2024 يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الاسترداد، الجريدة الرسمية العدد57 الصادرة في 21 اوت 2024.

إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.

-عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الإستراد و التوزيع على أسعار البيع و الإبقاء على ارتفاع أسعار السلع و الخدمات المعنية.

-تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق[1].

هذا و يمكن للدولة أن تتدخل في حالة تعارض نتائج السوق مع أهداف السياسة الاقتصادية و الاجتماعية ، كأن يمر السوق ببعض اضطرابات أو حدوث كوارث و أزمات أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة أو حالات لاحتكار الطبيعية[2]، فتتدخل بتدابير استثنائية من أجل المحافظة على المنافسة الحرة، دون إستشارة مجلس المنافسة من جهة و دون التقيد بمدة زمنية محددة من جهة أخرى [3].

المطلب الثاني : مبدأ حرية المنافسة .

تعتبر حرية المنافسة مظهرا من مظاهر حرية التجارة والصناعة، و تعد من أهم المبادئ التي يرتكز عليها قانون المنافسة و اقتصاد السوق ، فهو يشكل دعامة قانونية للنشاط الاقتصادي الحر[4] .أشار إليه المشرع من خلال المادة الأولى الأمر 03-03 المعدل و المتمم حيث أشار المشرع أنه ذا الأمر يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة المنافسة.

---

[1] وفقا لنص المادة 06 من القانون 10-06 المعدل و المتمم للقانون 04-02 المطبق على الممارسات التجارية .

[2] محمد بن عزة، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة تلمسان ، العدد الأول، 2013، ص 25 .

[3] المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حذفت فقرنها الأخيرة بموجب تعديل 2010، كانت تنص على " تتخذ التدابيرالاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة اقصاها ستة اشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

[4] محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية، ص 16 .

و تعتبر حرية المنافسة من الحريات الاقتصادية التي تعني حق الدخول إلى السوق و ممارسة حرية العرض دون قيود ، و عليه يحظر تكوين عوائق لدخول الأعوان المتنافسين إلى السوق أو إقصاء متنافسين من السوق من شأنه عرقلة الحرية التنافسية ،و يتجسد ذلك من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة و إيجاد ضبطية تعمل على تفعيل هذه الحماية .

الفرع الأول: حظر الممارسات المنافية للمنافسة .

عمل المشرع على حظر كل ممارسات المقيدة للمنافسة، والتي من شأنها أن تفقد توازن السوق في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، فهو بذلك وضع قواعد ضابطة من شأنها الحفاظ على ضمان السير العادي للسوق.

و من استقراء نصوص الأمر السالف الذكر، يتضح أن المشرع لم يعرف الممارسات المقيدة للمنافسة و إنما اكتفى بتعداد أشكالها التي يمكن ممارستها من قبل الأعوان الاقتصاديين .

تندرج ضمن الممارسات المنافية للمنافسة كل الممارسات المحظورة بموجب المواد 6-7-10-11-12 و كذا التجميعات الاقتصادية التي تتم خارج إطار أحكام المواد من 15 إلى 20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

الفرع الثاني: إنشاء مجلس المنافسة .

قمع الممارسات المنافية للسوق كان من اختصاص القاضي الجزائي في ظل القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، غير أنه بصدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة تم إنشاء مجلس المنافسة كجهاز لضبط السوق يتمتع بالاستقلالية و الشخصية المعنوية ، حيث يملك سلطة إصدار الأوامر و اتخاد التدابير التي من شأنها أن تعيد التوازن إلى السوق، كما يمكن له توقيع عقوبات مالية و إدارية .

ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية للتدخل في كل مسألة يرى أنها تمس المنافسة أن تحد من شفافية السوق حفاظا على النظام العام الاقتصادي .

المبحث الخامس: مجال تطبيق قانون المنافسة.

لكل قاعدة قانونية مجال تطبيقها و نطاق سريان مفعولها من أجل تحقيق أهدفها، ولقانون المنافسة كغيره من فروع القانون الأخرى في المنظومة الجزائرية مجال تطبيق ، وتظهر أهمية تحديد مجال تطبيق قانون المنافسة في تحديد الأشخاص المعنية المخاطبة به (المطلب الأول) والنشاطات التي تخضع له(المطلب الثاني) ، دون إغفال نطاق تطبيق هذا القانون من حيث المجال الجغرافي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص .

إن مبدأ حرية المنافسة يجب أن يطبق كأصل عام على كل متعامل اقتصادي[1] ، ويعتبر الشخص المنافس هو المخاطب بقواعد المنافسة[2].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى مفهوم المؤسسة واعتبره المخاطب الرئيسي بقانون المنافسة، حيث نصت المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على تعريف المؤسسة، بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعة يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ....

باستقراء نص المادة يتبين أن المشرع لم يشترط شكل معين في المؤسسة و لم يولي الاهتمام لطبيعتها أي قدم لنا تعريفا المؤسسة واسع النطاق فقد تكون شخص طبيعي معنوي ، تجمع ، جمعية، حرفي، المقاولة.

[1] محمد تيورسي، المرجع السابق، ص53.

[2] تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص42.

فالمشرع لم يهتم بالشكل القانوني للمؤسسة سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي ،عام أو خاص من حيث قيامه بنشاط اقتصادي المتمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق السوق، مالم يتقرر ارتباط النشاط بمصلحة عامة . وبالتالي يخاطب قانون المنافسة أشخاص القانون الخاص (الفرع الأول)، وأشخاص القانون العام (الفرع الثاني) .

غير أنه اكد على شرط ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة دائمة، فيرتبط تطبيق قانون المنافسة بضرورة وجود أشخاص معنية تتولى القيام بنشاطات اقتصادية بصفة دائمة.

شرط ممارسة النشاط الاقتصادي :

يعرف النشاط الاقتصادي في اطار قانون المنافسة بأنه يشمل جميع العمليات المتعلقة بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد[1]، وبالتالي وفقا لهذا التعريف فإن عمليات البيع لغرض الاستهلاك الشخصي لا تعتبر نشاطا اقتصاديا، بالإضافة إلى ما تقوم به الأشخاص العمومية من تقديم خدمات عامة في إطار المرفق العام ، و ما تقدمه النقابات من خدمات ذات طابع اجتماعي .

شرط ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة دائمة (الديمومة) :

تعتبر الديمومة شرطا أساسيا لاكتساب صفة المؤسسة وفقا لقانون المنافسة مما يعني أنه يجب على المؤسسة أن تمارس نشاطها بشكل مستمر أي ان تحترف المؤسسة نشاطها ، وبالتالي لا يجب أن يكون وجود المؤسسة موسميا أو عرضيا.

[1] المادة 2 والمادة 3 الفقرة أ من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم حددت الأنشطة الاقتصادية.

شرط التمتع بالاستقلالية في اتخاد القرارات الاقتصادية .

يشير هذا الشرط إلى ضرورة تمتع المؤسسة بسلطة إتخاد القرارات بشكل مستقل و عدم خضوعها لأي نوع من الرقابة داخل السوق، يترتب على ذلك أنها تتمكن من اتخاذ قرارات بحرية قد تؤثر سلبا على المنافسة.

الفرع الأول :أشخاص القانون الخاص.

ورد تعريف المؤسسة واسع النطاق يدخل تحت إطاره كل شخص طبيعي سواء كان تاجر أو حرفيا يمارس نشاط اقتصاديا ،أو شخص معنوي سواء كان شركة تجارية أو مدنية تمارس نشاطا إقتصاديا، كما يندرج ضمن مفهوم المؤسسة الجمعيات و المنظمات المهنية عندما تمارس نشاطا اقتصاديا، فالمشرع عند تعديل قانون المنافسة بالقانون 10-05 السالف الذكر أعاد إدراج الجمعيات و المنظمات المهنية بصفة صريحة بعدما كان قد تغاضى عن ذكرها صراحة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و تتمثل في :

البند الأول: التاجر .

طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري الجزائري[1] يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك ، و يشترط لاكتساب صفة التاجر القيام بالأعمال تجارية المنصوص عليها في نفس القانون[2]، وإضافة لشرط احتراف هذه الأعمال يشرط الأهلية و القيد في السجل التجاري .

[1] الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم .
[2] المواد 2 – 3 – 4 من القانون التجاري الجزائري .

البند الثاني: الشركات .

عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري[1] الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نمط مشترك بهدف اقتسام الأرباح.

تقسم الشركات إلى نوعين، شركات تجارية تهدف إلى تحقيق للربح وتعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل، وشركات مدنية تتعامل في مواضيع مدنية، ولا تتخذ أي من الأشكال المنصوص عليها قانونا[2].

و تجدر الإشارة إلى أنه تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين رئيسيين هما شركات أموال تتمثل في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم ،والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وشركات أشخاص متمثلة في شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة .

البند الثالث : الجمعيات .

تعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ادي لمدة محددة أو غير محددة ،و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مبح من أجل ترفيه الأنشطة ، لاسيما في المجال المهني و اجتماعي و العلمي و الديني.

غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطها و أهدافها ضمن الصالح العام و إلا يكون مخالفا لثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الأداب العامة[3].

---

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .

[2] المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 2 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات ،المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 2 . سنة 2012 .

قد أشارت المادة 03 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات أن الاتحاديات أو اتحاد الجمعيات هي جمعيات بمفهوم هذا القانون.

فالجمعية تعتبر كيانا غير هادف للربح، ينشئها الأفراد بهدف تحقيق أهداف اجتماعية وثقافية بدلا من تحقيق الارباح المالية، بخلاف الشركة التي تنشأ عادة بهدف تحقيق الأرباح، لكن هذا لا يعني إمتناعها عن أي نشاط يدر عليها أرباحا، لضمان استدامتها المالية وتعزيز قدرتها على تحقيق اهدافها، فهي في حاجة إلى موارد لا ستثمارها في غرضها إلى جانبا اشتراكات أعضاءها، حيث لتوسيع نطاق نشاطها لابد لها ان تنوع مصادر دخلها.

وحسب القانون 12-06 السالف الذكر في حال قيام الجمعية بنشاط اقتصاد فإنه يكون بغرض البحث عن مصادر تمويل فقط و تحقيق أهداف الجمعية [1].

بالنسبة للقانون 95-06 المتعلق بالمنافسة ذكر صراحة الجمعيات كشخص من أشخاص قانون المنافسة[2]، أما الأمر 03-03 فلم يذكر صراحة الجمعيات.

إن الجمعية غرضها غير مربح ، و لكن في حالة استكشاف مصادر اخرى للايرادات ، تكون في هذه الحالة تقوم بنشاط اقتصادي على أساس الدوام ، وبالتالي تكون مستوفية لشروط المؤسسة كشخص خاضع لقانون المنافسة، خاصة و أن القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية اشترط أن يقوم العون الاقتصادي بتلك النشاطات في الإطار المهني العادي أي بصفة رئيسية أو بقصد تحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها تحقيق أرباح .وبالتالي تخضع لتطبيق أحكام قانون المنافسة عليها ،بحكم نشاطها و ليس بحكم صفتها.

[1] المادة 29 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

[2] المادة 02 من القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة نصت على أنه يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين والجمعيات.

غير أن الشرع من خلال تعديله سنة 2008 لقانون المنافسة بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة تدارك هذا الأغفال و أعاد النص على خضوع الجمعيات لقانون المنافسة بصفة صريحة.

البند الرابع: المنظمات المهنية.

تعتبر المنظمات المهنية من المستجدات التي استحدثها القانون08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و أكد عليها القانون 10-05 المعدل والمتمم للامر 03-03 .و تعرف المنظمات المهنية بأنها كيان يجمع بين الاشخاص الذين ينتمون لنفس المهنة أو نفس المجال لتنظيم المهنة ومراقبة نشاط المشتغلين ، وبحث المسائل المتعلقة بالمهنة ومراعة التزامهم بأحكام القانون وآداب المهنة[1] على أنها إحدى الوسائل التي توحد و جهات النظر و أسلوب التعامل المهني بما يخدم المصلحة العامة و المشتركة لنفس المهنيين مثلا الجمعية الوطنية لمربي المواشي ،الغرفة الوطنية للموثقين .

فكل الإتحادات المهنية تخضع لقانون المنافسة[2] من خلال ممارستها للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و ذلك بسبب تأثير هذه المنظمات في السوق بالرغم من الطبيعة المدنية لنشاطها القائم على الجهد الفكرية ،فالواقع أثبت قيامهم بسلوكيات تمس المنافسة لاسيما ما يتعلق بأسعار و مصادر التموين[3] .

[1] ابراهيم رابعي، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جوان 2018، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص.ص 313-335، ص 315.

[2] عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر ، العدد 11 ، جامعة بسكرة .

[3] سامي بن حملة، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشرو التوزيع، 2016، ص26.

البند الخامس :الحرفي .

هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية و الحرف و يمارس نشاطات تقليدية ، يثبت تأهيلا و يتولى بنفسه مباشرة تنفيد العمل و إدارة نشاطه و تسييره و تحمل مسؤوليته حسبما نصت المادة 10 من الأمر 96-01 [1].

و يقصد بالنشاط التقليدي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترسيم فني أو صيانة أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي يمكن أي يمارس في شكل قار او متنقل.

البند السادس :المؤسسات الحرفية .

تتكون من تعاونيات و مقاولات الصناعة التقليدية و الحرف ،حيث نصت المادة 13 من الأمر 96- 01 السالف الذكر على أنه تعتبر تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف شركة مدنية يتمتع أعضاءها بصفة حرفي، أما المادة 20 أشارت إلى مقاولة الصناعة التقليدية ، ,والمادة 21 من نفس الأمر أشارت إلى المقاولة الحرفية لانتاج الموارد و الخدمات. فبموجب تعديل 2010 لقانون المنافسة تم النص صراحة على سريان أحكام قانون المنافسة على الصناعات التقليدية.

الفرع الثاني: أشخاص القانون العام.

الشخص المعنوي يتميز بخصوصية عن غيره بماله من سيادة و حقوق وامتيازات السلطة العامة .و أشخاص القانون العام لا يمكن أن تكون إلا معنوية أهمها الدولة ، الولاية، البلدية، بالإضاقة إلى الأشخاص المعنوية المرفقية ذات طابع إداري .و بحكم تقديمها لخدمات عامة و قيامها بنشاط إداري فهي لا تواجه في ذلك أية منافسة ،و لا يمتد أليها تطبيق قانون المنافسة كأصل عام.

[1] الأمر 96-01 الصادر في 10 يناير 1996 ، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 3 . الصادرة في 14 يناير 1996، ص 3.

و قد أستثنت المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بصفة صريحة هذه الأشخاص إذا كانت تمارس صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام، و أكد على ذلك المشرع في تعديل 2010 لقانون المنافسة السالف الذكر في المادة 2 منه "غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية " ،فالصلاحيات التي يمارسها الشخص العام بوصفه صاحب السلطة تعتبر جزء من امتيازات السلطة العامة و التي خولها له القانون صراحة و بالتالي تخرج عن مجال تطبيق قانون المنافسة .

الأشخاص المعنوية المرفقية تعتبر هيكل إداري يعمل على تلبية احتياجات الجمهور من تقديم مختلف الخدمات ، فإذا كانت الهيئات العمومية لا تهدف إلى تحقيق الربح بل تهدف إلى تحقيق المنفعة العام، فتعد الهيئات عمومية ذات طابع إداري لا تخضع لقانون المنافسة.

أما الهيئات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح، و بالتالي تدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة أي تعتبر معنية بسريان قانون المنافسة .

إذن استثناء على المبدأ العام القاضي بعدم خضوع الأشخاص العامة لقانون المنافسة يجوز تطبيق هذا الاخير على الأشخاص العمومية التي تقوم بنشاطات الإنتاج التوزيع الخدمات و الإسترداد و لكن خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام .

الفرع الثالث : المخاطبون الأخرون بقواعد قانون المنافسة .

إلى جانب المؤسسة (شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام) خاطب المشرع

***الدولة ممثلة في وزارة التجارة** بصفتها وصية على النظام العام الاقتصادي و المكلفة بتنظيم و ضبط السوق ، فالوزير المكلف بالتجارة له حق أخطار مجلس

المنافسة ترفع إليه التقارير السنوية من طرف المجلس[1]، كما له في إبداء الملاحظات[2].

***الجماعات المحلية و جمعيات حماية المستهلكين** : حيث للجماعات المحلية حق إخطار مجلس المنافسة و استشارته ، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك إخطار مجلس المنافس. هذا و يضم مجلس المنافسة في تشكيلته ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك[3].

المطلب الثاني : نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الموضوع .

باستقراء المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و التعديلات الواردة عليها يتضح أن مجال تطبيق قانون المنافسة يتحدد بمجموعة من النشاطات ، يمكن تصنيفها على النحو التالي :

الفرع الأول: نشاطات الإنتاج ،التوزيع و الإستيراد:

أقر المشرع الجزائري أن كل من نشاطات الانتاج والتوزيع والاستراد تكون موضوع قانون المنافسة .

البند الأول: الإنتاج .

يعتبر الإنتاج أحد أسس الفكر الاقتصادي بالدرجة الأولى، من دونه لا يمكن إشباع الحاجات الإنسانية . و المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الإنتاج ، لكنه تعرض إلى العمليات التي تدخل ضمن نشاط الإنتاج [4].

---

[1] المادة 27 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدلة والمتممة.

[4] نص المادة 2 من القانون 10-05 المتعلق بقانون المنافسة:"تطبق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج ، بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي، ونشاطات التوزيع .....".(هذه المادة تتطابق في محتواها مع المادة 2 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية) .

عرفه قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1] الاستهلاك في المادة 3 منه الإنتاج . و الإنتاج يكون نشاطا صناعيا مثل صنع المنتوج، توضيبه و تحويله و تركيبه، و قد يمتد إلى عمليات أخرى كالنشاطات الفلاحية و صيد الأسماك.

كما عرفه المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش[2] جميع العمليات التي تتمثل بتربية المواشي و صنع المنتوج و جنيه و تحويله و توضيبه و تخزينه في أثناء صنعه و قبل أول تسويق له,

البند الثاني: التوزيع .

يعرف على أنه مجموعة الأنشطة المتعلقة بحركة و انتقال السلع و الخدمات من أماكن الإنتاج إلى أماكن الاستهلاك ، كما يعتبر همزة وصل بين المنتج و المستهلك ، حيث يتعلق بمجموعة الأنشطة المتمثلة في نقل السلع و الخدمات من المنتج الأول إلى غاية آخر حلقة في عملية التوزيع و هي إما تاجر التجزئة أو المستهلك .و المشرع تضمن بعض الأنشطة التي تدخل في إطار التوزيع في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة منها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ، ووسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة.

و قد صدر المرسوم التنفيدي141/13[3] الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة بيعها من أجل ضبط هذا القطاع، حيث حدد شروط التخزين و التوزيع المناسبة و استعمال وسائل انتقال الملائمة .

---

[1] القانون 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد15، الصادرة في 8 مارس 2009، ص12.

[2] المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 ،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. ملغى.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المؤرخ في 10 أفريل 2013 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 05-458 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لاعادة بيعها على حالتها، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 افريل 2013، ص 15.

البند الثالث: الإستيراد .

أخضع المشرع الإستراد لقانون المنافسة نتيجة انفتاح الجزائر على الأسواق الخارجية ، وهو نشاط مقنن يخضع لقيود و إجراءات يجب احترامها. غير أنه لم يعرفه في القانون المتعلق بالمنافسة، لكن الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الإستراد البضائع وتصديرها[1] تضمن موضوع الاستراد و اعتبر موضوع الاستراد منتوجا .

و يعرف نشاط الإستراد على أنه إدخال بضاعة إلى البلاد برا أو بحرا أو جوا، وتخضع عمليات الإستراد لنظام الرخص .

إذن أنشطة التوزيع والإستراد هي المرحلة الوسطية بين عملية الإنتاج و البيع النهائي.

الفرع الثاني: نشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري .

أشار المشرع إلى جانب نشاطات الإنتاج و التوزيع و الإستراد، نشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري.

البند الأول : الخدمات .

استنادا إلى أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، نجد الخدمات تشمل عدة نشاطات سواء كانت ذات طابع مادي مثل التنظيف ،التصليح ، أو ذات طابع مالي كالخدمات البنكية أو تأمينية ، كما قد تكون ذات طبيعة ذهنية.

[1] الأمر 03-04 المؤرخ في2003/07/19، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 جولية 2003، ص 33، عدل بموجب الأمر 15-15 حيث ضيق مجال الإستراد .

كما أشار المشرع إلى أن الخدمة تشمل الخدمات التابعة أو المدعمة للخدمة الأصلية كخدمات ما بعد البيع.

الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[1] عرف الخدمة على أنها كل أداء له قيمة اقتصادية .

البند الثاني: الصناعات التقليدية.

يعتبر قطاع الصناعات التقليدية قطاعا اقتصاديا بتجسيد دوره في التنمية الاقتصادية، و تأكيدا على دوره الاقتصادي أخضعه المشرع لمجال قانون المنافسة بموجب التعديل 10-05 المتعلق بقانون المنافسة .

وتعرف الصناعة التقليدية على انها صناعة يهيمن عليها الطابع التقليدي كصناعة الأواني الفخارية و تشمل كل نشاط إنتاج والإبداع ،تحويل ،ترميم فني صيانة أو تصليح أو أداء خدمة .

البند الثالث: الصيد البحري .

يعرف الصيد بأنه كل نشاط يرمي إلى قنص او جمع او استخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب[2].

يعتبر من أهم المواضيع المتداولة في الساحة الاقتصادية عامة و سوق السمك خاصة ، حيث حضي باهتمام كبير من قبل الدولة ، فقد أدرجه المشرع بهدف فرض رقابة على هذا النشاط من أجل تحسين جودة المنتجات السمكية وزيادة التنافسية، وذلك باعتبار أن هذا النشاط يحقق مردودية اقتصادية ويساهم في تعزيز الأمن الغذائي .

---

[1] الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003، ص 22.

[2] المادة 2 من القانون 01-11 الصادر في 3 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الصادرة في 8 جويلية 2001، .العدد 36، ص 3، عرفت نشاط الصيد.

و يمكن لمهني الصيد البحري و تربية المائيات في إطار تحسين وضعيتهم إنشاء تعاونيات تهدف إلى تحسين وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية[1] .

الفرع الثالث: الصفقات العمومية .

تعني الصفقة بمفهوم قانون الصفقات العمومية[2]عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين بغرض تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات .

يتبين من هذا التعريف أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات الأتية

اقتناء اللوازم : مثل شراء مواد التجهيز ، تقديم خدمات ،إنجاز الدراسات والاشغال .

تبرم الدولة أو أحد المؤسسات التابعة لها (بلدية –ولاية –مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو مؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري) صفقات عندما يتعلق الأمر بإنجاز مشاريع استثمارية تنموية، و تخضع الصفقات العمومية لقانون المنافسة بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ،كما تخضع جميع العمليات التي تقوم بها المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية التي تخضع بدورها لقانون المنافسة . وبالتالي إخضاع الطلب العمومي لمبادئ المنافسة و إجبار المترشح لنيل الصفقة على ضمان احترامها بما يضمن المساواة والشفافية .

أهم تعديل في قانون الصفقات العمومية هو جعل هذا الأخير يطبق على جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية ، هذا التعديل ألزم كل هذه الشركات على

---

[1] القانون 22-14 المتمم للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الصاد رفي 12 جويلية 2022 ،بالجريدة الرسمية الصادرة في 17 جويلية 2022، العدد 48، ص 12 ،سمح لمهني الصيد البحري وتربية المائيات بتنظيم أنفسهم في تعاونيات لتنمية نشاطاتهم بموجب المادة 11 مكرر منه.

[2] مرسوم رئاسي 15- 247 الصادرفي 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ص 3.

حمل مشاريعها لطابع الصفقات العمومية وتخضع لقانون المنافسة. فقانون المنافسة اتسع ليشمل الصفقات العمومية ماعدا تلك التي تمارس صلاحيات السلطة العامة . فوسع من نطاق تطبيقه ليشمل كل الأشخاص حتى لو كانت الدولة.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان .

المقصود بالسوق هو المفهوم النظري له و ليس المفهوم المادي ، أي نقصد بمصطلح السوق البيئة القانونية والتنظيمية التي تحكم وتحفز الأنشطة الاقتصادية و التي سماها المشرع بالسوق المعنية ، لذا سنتطرق لتعريف السوق المعنية (الفرع الأول) و تحديدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السوق المعنية .

يعرف الفقه الاقتصادي السوق بأنه المكان الذي يتفاعل فيه العرض والطلب[1] لمنتوج ما أو خدمة معنية ، فهو عبارة عن مكان مجرد أين تمارس المنافسة .

و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر 03-03-ب- المتعلق بالمنافسة .

هذا التعريف يعتبر السوق هو المعيار الأساسي لتحديد بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالتعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية ،حيث يساعد في تحديد كيفية تأثير هذه الممارسات على المنافسة، وبالتالي يتعين إثبات أن المؤسسة تتمتع فعلا بالهيمنة على السوق من حيث القدرة على تحديد الأسعار و تفادي منافسة مؤسسة أخرى، ما يؤدي إلى المساس بالمنافسة الحرة والعادلة.

كما تعتبر القدرة على التحكم في السوق معيار أساسي لقياس قوة المؤسسة.

[1] حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2012، ص 23.

الفرع الثاني: تحديد السوق.

من خلال التعريف التشريعي للسوق نجده يرتكز على طبيعة السلع والخدمات المعروضة في إقليم جغرافي معين ، فعناصر تحديد السوق المعني تتمثل في المنتجات المعنية (البند الأول) و نطاقها الجغرافي(البند الثاني) .

البند الأول: البعد السلعي للسوق .

السوق يرتكز على وجود منافسة بين المنتوجات أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك قابلة للاستبدال بأخرى، وذلك بسبب خصائص هذه المنتجات أو الخدمات وأسعارها والاستخدام المعدة له[1] .

ويتضمن نشاط المنتجات المعنية كل النشاطات المعنية بتطبيق قانون المنافسة أي نشاطات الإنتاج و التوزيع ،الخدمات ، الإستراد،... شريطة أن تمارس بصفة دائمة أيا كانت صفة القائم بها.

و الملاحظ أن المشرع وسع مجال النشاطات بالتعديلات التي طرأت على القانون.

ووفقا لمعيار المنتجات المعنية يعرف السوق أنه : السوق الذي يلبي حاجيات المستهلك من السلع و خدمات ، بحيث تعتبر السلع و الخدمات قابلة للتداول أو تعويضه فيما بينها بالنظر إلى أوصافها ، سعرها ونتيجة للغرض الذي خصصت له.

معنى ذلك أن السوق يشمل كل المنتجات أو الخدمات التي تعتير بالنسبة للمستهلك قابلة للتبادل أو تعويضيه لبعضها البعض بالنظر إلى خصائصها ، أسعارها واستعمالاتها.

ولتحديد سوق السلع والخدمات نعتمد على معيارين مهمين معيار المبادلة (أولا) ومعيار درجة المنافسة المحتملة (ثانيا) .

[1] تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص16.

أولا: دور معيار المبادلة في تحديد السوق المعنية.

معيار المبادلة أو درجة التبادل مهمة جدا في تحديد السوق المعنية ، إذ يقوم هذا المعيار على توفير السلع أو الخدمات البديلة، أي مرونة الطلب على السلع المتشابهة أو التي تقوم بدور مماثل من جهة نظر المستهلك ،على اعتبار أن السلعتين تؤديان نفس الغرض من وجهة نظر المستهلك دون تكاليف أو مخاطر جديدة .

فالمنتجات المعنية حسب هذا المعيار هي المنتجات التي يعد كل منها من وجهة نظر المستهلك بديلا عمليا وموضوعيا للاخر، ويؤخذ في هذا التحديد بأي من المعايير الاتية:

تماثل المنتجات في الخواص والاستخدام، مدى توافر المنتجات البديلة أمام المستهلك[1]. بالاضافة إلى سعر المنتجات والخدمات،

غير أن فكرة الاستبدال تكتسي الطابع النسبي ، فالمستهلك يلعب دورا أساسيا في تحديد مدى أمكانية استبدال منتوج بآخر، حتى و إن كان من نفس الطبيعة.

ثانيا: دور معيار درجة المنافسة المحتملة في تحديد السوق:

أي البحث عن المنتجين المحتملين الذين يمكن لهم الدخول إلى السوق المعنى و تقديم نفس السلع و الخدمات ، إذ يقابل الطلب البديل العرض البديل ، و يعني قدرة العارضين على تلبية الطلبات الموجهة إليهم من طرف المؤسسات المتدخلة في السوق، أي مدى إستعدادها لتوفير السلع و الخدمات التي تقوم مقام السلع أو الخدمات محل الطلب .

[1] محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 62.

البند الثاني : البعد الجغرافي .

تكمن أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق على الممارسات المرتكبة داخل السوق من خلال رسم الحدود الجغرافية له ، فالبعد الجغرافي للسوق يساعد في الوقوف على حقيقة المركز القانوني للمؤسسة المدعى عليها بمناسبة البحث فيما إذا كانت في وضعية احتكارية أم لا .

و قد عرف النطاق الجغرافي للسوق المعني : بأنه المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس[1]، أي الإقليم الذي تقدم فيه المؤسسات خدمات أو تتعامل في المنتجات المعنية، و التي تقوم فيه نفس شروط المنافسة.

و يمكن أن يتم تمييزه عن المناطق الجغرافية الأخرى لكون شروط المنافسة تختلف بصفة جوهرية . فيتحدد النطاق الجغرافي عن طريق الأخذ بعين الاعتبار تجانس شروط المنافسة على المنتوجات و الخدمات، أين تتعرض المؤسسات لنفس العراقيل و الضغوط كون هذه العراقيل تختلف من منطقة إلى أخرى.

إذن يمكن تمييز المحيط الجرافي للسوق باختلاف ظروف المنافسة فيه اختلافا ملحوظا (الإطار تنافسي يكون متجانس و بشكل كافي).

اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع و الخدمات، ولم يميز ما إذا كانت سوق داخلية أو وطنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه سواء تعلق الأمر بمعيار المبادلة أو المعيار الجغرافي فإن مجلس المنافسة مطالب ببدل مجهود في البحث عن المعيار الأنسب لتطبيق قانون المنافسة .

[1] محمد تيورسي، المرجع السابق، ص63.

الفصل الثاني: الممارسات الضارة بالمنافسة .

في ظل الانفتاح الاقتصادي، تلجأ المؤسسات إلى مضاعفة قوتها سعيا في ذلك إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح ، مستندة في ذلك إلى فكرة الحرية التنافسية .

غير أنه قد تحاول بعض المؤسسات ارتكاب عدة أعمال غير مشروعة من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة تؤدي إلى تقليص عدد منافسيها أو اقصاؤها من السوق، و بالتالي الحد من المنافسة في السوق أو إلغاؤها ن وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام الاقتصادي.

توصف هذه الأعمال بالممارسات المقيدة للمنافسة ، و قد تتعدد هذه الممارسات لكن هدفها واحد وهو احتكار السوق على حساب المنافسة و التأثير سلبا على جودة السلع و الخدمات و رفاهية المستهلك .

يلعب قانون المنافسة دورا فعالا في ردع هذه الممارسات، إذ تطبق قواعده على كل العلاقات المكونة للسوق أو ما يسمى بالعلاقات الجماعية التنافسية[1].

وقد أدرج المشرع البعض من هذه الممارسات ضمن اختصاص مجلس المنافسة و هي الأعمال التي تعرقل العملية التنافسية العادلة ، أما الممارسات التي يقتصر ضررها على الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم ، جعلها من اختصاص الهيئات القضائية (مثل المنافسة غير المشروعة ، والمنافسة غير النزيهة)، وقد عالجها المشرع في قانون 95-06 في الفصل الثاني منه تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية .

تناول المشرع الممارسات التي تحد من حرية المنافسة التي يتولى مجلس المنافسة مهمة مواجهتها، باعتباره هيئة الضبط العامة للسوق من خلال الفصل

[1] J . B .BLAISE,Droit des affaires : commerçant, concurrence, distribution 2 eme , L .G .D.J , Paris, France , 2000,p 302,N 602 .

الثاني من قانون المنافسة[1] تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة [2]، حيث و قد نصت المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه" تعتبر الممارسة المنصوص عليها في المواد 6-7-10-11-12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة ."

و تتخد هذه الممارسات أشكال متعددة تتمثل في:

1-الإتفاقات المقيدة للمنافسة أو غير المشروعة (المادة 6 من نفس الأمر)

2-الممارسات التعسفية في استغلال المؤسسة للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها: حيث تتمثل صور تعسف المؤسسات في ممارسة الحق في المنافسة في الحالات التالية : التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ، التعسف في التبعية الاقتصادية، و التخفيض التعسفي في الأسعار.

3- الممارسات الاستشارية(المادة 10 من نفس الأمر)

المبحث الأول : حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة .

تعد الاتفاقات المحظورة من الممارسات الماسة بالمنافسة و المؤثرة على الفعالية اقتصادية، لذلك أقدم المشرع على قمعها بموجب نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

باستقراء نص المادة يتضح أن المشرع لم يعط تعريفا للاتفاقات المحظورة بل اكتفى بذكر أشكالها، كما أشار إلى شروط حظر هذه الاتفاقات وكذا أهم نماذجها.

ويعتبر الاتفاق محظورا إذا تم بين المؤسسات بالمفهوم الخاص الوارد في قانون المنافسة .

[1] الأمر 03-03 المتعلق بالمناقسة ، السالف الذكر.

[2] مع الإشارة أن الأمر 95-06 أدرج المشرع هذه الممارسات تحت عنوان الممارسات المنافية للمنافسة .

ويجب الإشارة إلى أن مدلول النص القانوني ينصرف إلى حظر تلك الإتفاقات التي تؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقاعدة العرض و الطلب في السوق المعني أي عرقلة حرية المنافسة، و لا ينصرف إلى الحيلولة دون تعاون المؤسسات و تنسيق الجهود فيما بينها بغرض التشارك لتحسين الإنتاج و تنظيم المنافسة فيما بينهم .إذن يعتد بنية الأطراف في المساس بالمنافسة الحرة .

المطلب الأول :شروط حظر الاتفاقات و الأعمال المدبرة.

يخضع تطبيق نص المادة 06 السالف الذكر إلى توفر شرطين أساسيين هما وجود اتفاق (الفرع الأول) و أن يقيد هذا الاتفاق المنافسة أي يمس بقواعد المنافسة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : وجود الاتفاق .

حتى يدخل الاتفاق دائرة الحظر لابد من وجوده أولا ، وقد عرف الفقه الاتفاق على أنه كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أن تقيد أو تحرف المنافسة"[1].

فيعتبر الاتفاق موجودا بمجرد تبادل الإيجاب و القبول، أي تطابق أرادتين مستقلتين لهما الحرية التامة بغض النظر عن الشكل الذي يفرغ فيه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا ، مكتوبا أو شفويا ، اتفاقا حقيقيا او مجرد عمل مدبر، و سواء كان الاتفاق عموديا[2] أو أفقيا [1] .

[1] لينا حسن زكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2004، ص.41.

[2] الاتفاق العمودي يتم في مستويات مختلفة كالاتفاق بين المنتج و الموزع على مجرى السلعة للمستهلك أي الحركة العمودية للبضائع .

وفقد جاءت صياغة المادة 06 من قانون المنافسة السالفة الذكر عامة، حيث اكتفت بمنع الاتفاق مهما كان شكله .

و يقصد بالاتفاق تعبيرا عن الإرادة الحرة و المستقلة لمجموعة من الأعوان الاقتصاديين الذين لهم صفة المؤسسة لوضع خطة مشتركة تهدف إلى انتهاك حرية المنافسة داخل السوق الواحد. أي يتميز بتلاقي مجموعة إرادات قد تتحقق بين أشخاص اعتبارية أو طبيعية تمارس نشاطات اقتصادية بصفة دائمة وليس بصفة عرضية أو مؤقتة[2].

والتعدد يعد الشرط مهما لهذه الممارسة ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون الأطراف مستقلة قانونا واقتصاديا ، فالاتفاق المحظور مرهون بضرورة ممارسة أطرافه لنشاط اقتصادي و تمتعه بالاستقلالية والسلطة في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

الفرع الثاني : تقييد الاتفاق للمنافسة .

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق ، ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة، لأن الاتفاق المحظور هو ذلك الذي يمس قواعد المنافسة ويقيدها، أي يسبب خللا فعليا في سير المنافسة. فلا يكون الاتفاق محظور إلا إذا كان مناهضا للمنافسة سواء بالحد منها أو عرقلتها أو الإخلال بها في السوق ما و هذا ما أكدته المادة 6 السالفة الذكر .

و يعتبر التأثير على المنافسة شرطا جوهريا لعدم مشروعية الاتفاق مهما كان التأثير (أفقيا أو عموديا) ، فالاتفاق يكون محظورا إذا كان له أثر مباشر على

---

[1] الاتفاق الأفقي يتم بين الأعوان إلاقتصاديين الذين يقومون بعمل مماثل و يتواجدون في نفس المستوى الإنتاج أو التسويق أي بين منتج و آخر أو موزع و آخر .

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص.254.

المنافسة أو كان يهدف إلى تحقيق ذلك الأثر، إذ تكفي أن تتوفر لدى الأطراف نية تقييد المنافسة أو المساس بها ليصبح الاتفاق محظورا ،ولو لم يتضمن أي أثر سلبي عليها.

ويكون كذلك الاتفاق محظورا إذا كان يهدف إلى تحقيق أثر سلبي على المنافسة، فيترتب على الاتفاق الهادف إدانة أطرافه، حتى ولو لم يوضع موضع تنفيذ أو لم يتحقق عمليا .

إذن شرط تقييد المنافسة ليس بالضرورة مرتبط بأثر الاتفاق، فالعبرة حتى بموضوع الاتفاق ،بحيث يكفي لاعتبار اتفاق محظور مجرد انصراف نية الأطراف إلى عرقلة المنافسة دون ضرورة تحقق الأهداف غير المشروعة، كون أثره قد يكون محققا أو محتمل الوقوع وهو ما يستخلص من استعمال المشرع لعبارة يمكن أن يهدف"[1].حيث يكفي لاعتبار اتفاق بمجرد انصراف نية الأطراف إلى عرقلة أو تقييد المنافسة بطريقة تتنافى مع مبدأ حرية المنافسة.

كما أن العبرة ليس فقط بالأثر السلبي المحقق و إنما كذلك بالأثر المحتمل أو الوارد و هو ما يستخلص من استعمال المشرع عبارة "يمكن أن يهدف".فلا يعني ضرورة تحقق هذه الاثار الضارة ، إنما يكفي أن تكون هذه الاثار محتملة الوقوع .

المطلب الثاني : نماذج الاتفاقات المحظورة .

تضمنت المادة 6 من الأمر 03-03 السالف الذكر الجزء الثاني منها بعض صور الاتفاقات المحظورة ، حيث حددها المشرع على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ، و ترك مهمة تكييف أي ممارسة تأخذ شكل اتفاق محظور لمجلس المنافسة باعتباره هيئة ضبط ، فالمشرع أشار إلى أهمها[2] ، وهي ترمي إلى:

---

[1] فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص.5.

[2] أهم الصور أشارت إليهم المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

تقليل عدد المنافسين في السوق: عن طريق تقييد الدخول إلى المهنة أو التغيير في نمط الإنتاج، واستعمال تكنولوجيا العالية التي لا تتوفر لدى غيرهم أو اتفاقات المقاطعة و التفاهم عند منح الصفقات العمومية (الفرع الاول) .

–تقييد نشاط المتنافسين عن طريق عرقلة حرية تحديد الأسعار أو استعمال طرق احتيالية في تحديد ها أو اتفاقات التوزيع الحصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإتفاقات التي تؤدي إلى إبعاد المنافسة بين أطرافها .

أي تقييد نشاط المتنافسين وتتمثل في :

البند الأول: اتفاقات اقتسام الأسواق و مصادر التموين: و يتجسد هذا النوع عن طريق

*تحديد المناطق الجغرافية كأن تقوم الشركات المنتجة لمنتوج متشابه بتحديد المناطق الجغرافية تكون لكل واحدة الأولوية فيها .

* اقتسام الزبائن أي تخصيص عملاء لكل مؤسس طرف في الاتفاق.

*أو بتحديد الكميات عند التموين أو الإنتاج أو البيع و منع متدخل آخر .

البند الثاني: اتفاقات تحديد الأسعار.

تعد حرية الأسعار من أبرز المبادئ التي تستند إليها المنافسة[1] ، لذا يجب أن تظل هذه الحرية دائما ضمن الإطار القانوني المحدد.

و تتعتبر اتفاقات تحديد الأسعار بمثابة المحور الذي تدور من حوله أغلب الاتفاقات التي يبرمها الأعوان الاقتصاديون، بغية تقيد المنافسة بينهم أو تفاديها وتتجسد عن طريق:

---

[1] المادة 4 من القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة.

* تقييد حرية التجار في تحديد ثمن إعادة البيع دون تدخل المنتج في فرض الأسعار و التزام التجار بإحترامها (الاتفاق المنتج مع تاجر الجملة لتحديد سعر إعادة البيع)

*التشجيع المصطنع لرفع الأسعار أو خفض يهدف اقصاء المتنافسين بتخفيض رقم أعماله .

البند الثالث : اتفاقات تقليص و مراقبة الإنتاج أو التطور التقني .

ويكون ذلك عن طريق تحديد كمية الإنتاج : اتفاق المؤسسات على انتاج قدر معين أو كمية محددة و يشرط على الأعضاء عدم تجاوزها .

إعاقة الاستثمارات الجديدة أو تجميد بعض الاستثمار للتوصل الى غلق المصانع .

إعاقة التطور التقني : رفض استعمال تقنيات حديثة بهدف تسويق المخزون .

الفرع الثاني : الاتفاقات التي تهدف إلى تقليل عدد المنافسين أو إبعاد المتعاملين(رفض التعامل المنسق)

البند الأول: عرقلة الدخول إلى السوق أو البقاء فيه: أي إعاقة دخول المشروعات الجديدة حتى يبقى الاحتكار لبعض المؤسسات فقط. ويقصد بها اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق وذلك بقصد مقاطعة مؤسسة غير منتمية إلى الاتفاق[1].

البند الثاني : معاملة تجارية تتضمن شروط غير متكافئة للشركاء التجاريين . وتكمن العلة كونها تمس توازن السوق و تؤدي الى تغيير شروط المنافسة لصالح المتعامل الذي استفاد من المفاضلة.و تظهر على شكل عقود التوزيع الحصرية

[1] ومن الاتفاقات التي قرر مجلس المنافسة الفرنسي حسبانها الضارة بالمنافسة لما تستهدفه من إعاقة دخول الأشخاص إلى السوق التنافسية: اتفاق بين عدد كبار موزعي المنتجات الصيدلانية يهدف إلى رفض البيع للصيدليات التي تتعامل مع وافد جديد منافس لهم في السوق المعنية، نقلا عن : حسين الماحي، حماية المنافسة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، مصر، 2007، ص.90.

البند الثالث: اتفاقات عدد المناقصات العامة أو الخاصة.

كالتواطؤ في تقديم العطاءات ومنح الصفقات العمومية حيث تتفق المؤسسات مسبقا على اقتسام الصفقات العمومية في السوق، بتعيين مؤسسة تقترح أفضل عرض بالتداول ،هذا الاختيار يكون ضمنيا من أجل اقتسام المنافع وهو ما يعرف بالعمل المدبر فينخدع رب العمل المعلن عن الصفقة لهذه المنافسة الظاهرية المدبرة[1].

البند الرابع: المعاملات التميزية و التعسفية بين العملاء .

المطلب الثالث : الاستثناء الوارد على مبدأ حظر الاتفاقات و الأعمال المدبرة .

أقر المشرع مبدأ حظر الممارسة المقيدة للمنافسة كقاعدة عامة ، لكن أورد عليها استثناءات حيث يمكن ترخيص الاتفاقات بتوافر شروط قانونية، و هذا ما أشارت إليه المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة. و تتمثل هذه الاستثناءات في :

1-وجود اتفاق اتخذ تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي .

2-مساهمة الاتفاق أو الممارسات في التقدم الاقتصادي أو التقني .

3-مساهمة الاتفاق في خلق مناصب شغل أو تحسينها.

4-مساهمة الاتفاق في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنافسة في السوق.

هذه الاتفاقات تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني لذا يشترط فيها الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة. إذن ترخيص مجلس المنافسة يزيل عن الاتفاقات طابع اللامشروعية.

[1] حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.74.

و يتضح من خلال استقراء نص المادة 9 السالفة الذكر أن الحالات المرخص بها هي :

1- الاتفاق الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي :هذا النص يكون سندا قانونيا لأصحاب الاتفاق لتبرير مخالفتهم ، و يجدر الإشارة أن مجلس المنافسة يكون قد أعطى استشارته للحكومة لمشروع هذه النصوص مادام أنها متعلقة بالمنافسة)

2-الاتفاق الذي يؤدي الى التطور الاقتصادي و اجتماعي : فالأداء الاقتصادي والاجتماعي يزيل طابع اللامشروعية، لكن هنا على مجلس المنافسة التأكد من هذا الاتفاق إن كان يحقق تطورا فيقوم بدراسة الحوصلة الاقتصادية ،من خلال دراسة المزايا التي تنتج عن هذه الممارسات و التطور التقني بما ينعكس بالإيجاب على القطاع اقتصادي و باقي المؤسسات المنافسة خاصة و المستهلكين.

أما الجانب الاجتماعي فيظهر في إنشاء مناصب شغل ، وتطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

بالإضافة إلى الاتفاقات المرخص بها ، قد يلاحظ مجلس المنافسة عدم تدخله في بعض الاتفاقات وفقا للمادة 08 من ألمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعينة استنادا على المعلومات المقدمة له ،أن اتفاقا ما أو ممارسة كما هي محددة في المادة 6-7 لا يستدعي تدخله ".

فيسعى المتعاملون الاقتصاديون من وراء طلب التصريح بعدم التدخل امام مجلس المنافسة الى أن الاتفاقات التي يرغبون فيها وإن كانت تؤثر على المنافسة، فإن ذلك ليس بدرجة تستدعي تدخل المجلس.

ويعتبر التصريح بعدم التدخل كإجراء وقائي ووسيلة قانونية يضبط بها مجلس المنافسة سلوك المتعاملون الاقتصاديون مع منحهم امن قانوني بتقرير سلامة معاملاتهم[1] .

يمنح مجلس المنافسة التصريح بعدم التدخل عندما يلاحظ أن الاتفاق لا تتوفر فيه شروط الحظر المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ أنها تستطيع أن تقيد المنافسة ولكن ليس بدرجة أن تحدث أثر جوهري في السوق وتمس بالمنافسة.

وبخصوص كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات تضمنها المرسوم التنفيذي05-175[2] . فالتصريح يسلمه مجلس المنافسة بطلب من المؤسسات المعينة استنادا على المعلومات المقدمة.

وقد أصدر مجلس المنافسة نموذج للطلب الحصول على التصريح بعدم التدخل وعلى الأطراف أن يثبتوا الفوائد التي تعود على الاقتصاد نتيجة الاتفاق.

المبحث الثاني : الممارسات التعسفية في ممارسة حق المنافسة .

طموح أي مؤسسة هو الوصول إلى اكتساب مركز قوي في السوق، والحجم الكبير للمؤسسة و الذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق ، تسعى الدولة إلى تثمينه و التشجيع عليه ، و هو ما يبرز جليا من حيث عدم حظر وضعية الهيمنة أو وضعية الاحتكار بحد ذاتها ، و إنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية[3]، فبعض المؤسسات تتمتع بقوة انتشار مهمة في السوق تفوق

---

[1] غالية عماري، التصريح بعدم التدخل كالية لضط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

[2] المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 ، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005، ص 4.

[3] معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 41.

قدرات انتشار مؤسسات أخرى ، كما توجد مؤسسة وحيدة تحتكر السوق ،وهذه الحالات تنشأ نتيجة عدة عوامل كامتلاكها لرأسمال بشري كفئ متميز، وعالية الجودة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العوامل الإيجابية في الحالة العادية يسعى القانون لتثمينها، فمنطق السوق يفرض وجود مؤسسات قوية و أخرى ضعيفة، لكن منطق قانون المنافسة يقتضي بقاء الجميع في السوق و تحقيق النمو الاقتصادي .

لذا تدخل المشرع لوضع ضوابط و قيود تهدف لضمان عدم التعسف في الوضعيتين ، و حظر جميع الممارسات التعسفية التي من شأنها عرقلت المنافسة الحرة ، وخول المجلس المنافسة مهمة مراقبتها وردعها .

و تتمثل هذه الممارسات في :

-التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية.

- التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية.

-بالإضافة إلى البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

المطلب الأول: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية .

تسعى كل مؤسسة إلى الهيمنة على السوق، لأن ذلك يسمح لها باكتساب مركز قوة على السوق. و التعسف يعرف بأنه كل تمادي في الاستغلال دون وجه حق.

لذا نصت المادة 07 من قانون المنافسة على أن يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة عل السوق أو احتكار لها على جزء منها ....

الفرع الأول: شروط حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

ليتحقق حظر التعسف في وضعية الهيمنة لابد من توفر الشروط التالية:

البند الأول: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة.

باستقراء نص المادة 03 من قانون المنافسة تنشأ وضعية الهيمنة من خلال ما يملكه أي مشروع اقتصادي مهما كان شكله القانوني من قدرة اقتصادية و مالية تمكنه من التفوق على باقي منافسيه في السوق، الذي يعرض فيه السلعة أو خدماته بما يؤدي الى انتقاء منافسة فعلية.

و يعرف رجال الاقتصاد وضعية الهيمنة بالرجوع الى مفهوم السوق أين تحوز المؤسسة ما وضعية هيمنة على السوق المرجعية[1] إذا كان بإمكانها أن تتصرف باستقلالية عن منافسيها بدرجة مهمة ،وتواجدها في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في السوق ، دون أن يكون بمقدرة أي منافس اخر توفير بدائل معتبرة لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية[2] .

و عليه تعتبر الهيمنة الاقتصادية تلك القوة التي تتمتع بها المؤسسة و تسمح لها بالتخلص من منافسيها ،و تفادي ضغوطات المنافسة بفرض شروطها و تصوراتها نظرا لامتلاكها حصص هامة في السوق و نمط تحركها التجاري.

ويجب التنويه إلى أن المشرع في المادة 03 من الأمر 03-03 اكتفى بتعريف وضعية الهيمنة دون الإشارة الى معايير تحديدها عكس ما فعل في تشريع 1995 حيث أشارت المادة 7 من ق 95-06 أن المعايير التي تمنح العون الاقتصادي و وضعية الهيمنة سوف تحدد عن طريق نص تنظيمي.

---

[1] السوق المرجعي هو سوق السلع و الخدمات القابلة للاستبدال، كما سبق شرحها في نطاق تطبيق قانون المنافسة من الفصل الأول.

[2] محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 246,

على أنه يتمثل النص التنظيمي في المرسوم التنفيدي 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة[1].

غير أنه يمكن القول أن الأمر 03-03 اعترف ضمنيا باختصاص مجلس المنافسة لوضع معايير وضعية الهيمنة ، في إطار سلطة اتخاد التدابير و كل عمل من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها.

معايير تحقق وضعية الهيمنة على السوق

أ - معيار حصة السوق : فامتلاك مؤسسة لجزء هام من حصص السوق المعنية دليل على وجود هذه المؤسسة في وضعية هيمنة اي تكون هي الرائد فيه . وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 2000-314 السالف الذكر .

ولا يوجد رقم محدد يحدد هذه الحصة، غير أن المحكمة الابتدائية للاتحاد الاوروبي قررت أن امتلاك المؤسسة لحصة تتراوح ما بين 70 و 80%يشكل وحده مؤشرا على قيام وضعية الهيمنة[2].

ب- معيار القوة الاقتصادية :

يتم تحديد وضعية الهيمنة وفقا لهذا المعيار بالنظر إلى وضع المؤسسة المعنية في السوق، ووضع المجموعة التي تنتمي إليها أو التي تربطها بها علاقات اقتصادية

---

[1] المرسوم التنفيذي 2000- 314 المؤرخ في 14 اكتوبر2000 الملغى بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حدد هذا المرسوم المقاييس التي تبين العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك معايير الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة في 18 اكتوبر 2000.

[2] زهرة بن عبد القادر، حماية مبدأ المنافسة في التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق،- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الشريعة والاقتصاد للعلوم الاسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد5، العدد1، 2019، ص37.

ومالية، فالانتماء لأحد المجموعات الاقتصادية القوية التي تحتل الصدارة يعد مؤشرا يمكن الاسترشاد به لتحديد مدى الهيمنة على السوق[1].

ويستند هذا المعيار على مقاييس تشمل رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة ، رقم الأعمال الخاص بالمؤسسات المتصلة بها ، حجم نشاط المؤسسة من عقود مالية و اقتصادية.

إذن الهيمنة حق لكل متعامل اقتصادي ، لكن التعسف في استعمال تلك الوضعية يعد من الممارسات المنافية المنافسة .

البند الثاني: الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة.

لا يكفي أن تحوز المؤسسة على وضعية الهيمنة في السوق ، بل يجب أن تتعسف في استخدام هذه الوضعية ، فالمنافسة لا يمنع الوضعية بحد ذاتها ، بل يمنع التعسف في استغلالها ولعل الحكمة التي أراد المشرع من الحظر هو تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية[2].

لتقدير وجود التعسف لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار حصة المؤسسة من السوق المعني، و قدرة المؤسسة على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها في السوق ، ما يؤدي إلى عدم تمكن باقي المتدخلين في السوق أن يؤثروا فعليا في السوق المعني .

وقد حددت المادة 07 من الامر 03-03 المقصود بالتعسف عن طريق تحديد الهدف لذي تسعى المؤسسة المسيطرة لتحقيقه ، معنى ذلك أن الهدف هو تحقيق أحد الممارسات المذكورة تعسفا، هذا وقد أخذ المشرع بالقصد دون أن يشترط أن يتحقق الهدف في الواقع أم لا.

---

[1] زهرة بن عبد القادر، المرجع نفسه، ص 38.

[2] بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة رابعة عشر، 2006، ص 61 .ومحمد تيورسي، المرجع السابق، ص 251.

ما يلاحظ أنه تعتبر هذه الممارسات التعسفية هي نفسها المذكورة في المادة 06 من نفس الأمر السالف الذكر، مع أن المشرع لم يضف الصفقات العمومية .

ويعاب على ذلك أن المادة 06 السالفة الذكر تنطبق على ممارسات الجماعية التي تشترط وجود مؤسستين على الأقل، و ليست الفردية كالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة التي يمكن أن تمارسها المؤسسة بمفردها .

وقد جاء في نص المادة 07 أن حظر ممارسة التعسف الناتج عن وضعية مرتبط بالقصد أو النية من ارتكابها،غير أن القانون يعاقب المؤسسة إذا ارتكبت الممارسة أو أدت إلى المساس بالمنافسة حتى و إن لم تكن قد قصدت ذلك .

البند الثالث: المساس بالمنافسة في السوق.

إن العبرة في حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة بمدى مساس هذا التعسف بالمنافسة وليس المتنافسين أي حتى يعتبر التعسف محظور يجب أن يكون لهذا التعسف أثر مباشر على المنافسة ، معنى ذلك أنه لابد من وجود علاقة سببية بين الهيمنة و المساس بالمنافسة ، و تثبت هذه العلاقة عندما يتبين أن السوق خاضع للممارسات المفروضة من طرف المؤسسة المهيمنة.

الفرع الثاني: الترخيص لوضعية الهيمنة الاقتصادية.

بناء على نص المادة 9 من الأمر 03-03 قانون المنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن يمنح ترخيص لوضعية الهيمنة، إذا ثبت أن هذه الممارسات تحقق مصلحة عامة للاقتصاد الوطني تفوق الأضرار الي تترتب على العملية التنافسية .

كما يمكنه منح تصريح بعدم التدخل إذا لاحظ أن الممارسة لا تستدعي تدخله بناء على نص المادة 8 من قانون المنافسة، حيث أن الممارسة تؤثر على المنافسة ولكن ليس بدرجة تستدعي تدخله، وذلك حسب الشروط و الإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي 05-175 المذكور سابقا.

يقدم طلب الحصول على الترخيص بعدم التدخل المؤسسة المعنية أو ممثليها[1] وتسعى المؤسسة من وراء ذلك إلى التأكد من أن الممارسة لا تستدعي تدخل المجلس لأنها تقيد المنافسة ولكن من دون أن يكون لها أثر محسوس في السوق.

وقد حدد المرسوم التنفيذي السالف الذكر[2] مكونات الملف والتي تتمثل في :

-طلب مؤرخ و موقع حسب النموذج الملحق بالمرسوم.

-استمارة المعلومات ترفق بالطلب للحصول على الترخيص بعدم التدخل .

-اثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الأشخاص المفوضين الذي يقدمون طلب الحصول على الترخيص بعدم التدخل.

-نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة المعينة بطلب الحصول

-نتيجة من الحصائل المالية الثلاث الأخيرة مصادق عليها من محافظ الحسابات.

-يرسل الملف في 5 نسخ و يودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة.

-للمؤسسة الحق في طلب أن تكون المعلومات محمية بسرية الأعمال، فيجب أن تحمل فوق كل صفحة عبارة سرية و تودع المستندات بصفة منفصلة.

وتنبغي الإشارة في الأخير عن المغزى من التقدم بطلب للحصول على التصريح بعدم التدخل درء الشبهات والحصول على الضوء ا لأخضر للعمل بكل اطمئنان[3]

المطلب الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

تشير وضعية التبعية الاقتصادية حسب النص المادة 03 الفقرة د من الأمر 03-03 إلى العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-175

[2] المادة 4 من نفس المرسوم.

[3] محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 161.

أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا .

و حسب نص المادة 11 من الأمر 03-03 السالف الذكر، القانون يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ، مع الإشارة إلى أن تنظيم هذه الممارسة المقيدة للمنافسة لم يتم بشكل واضح إلا بعد صدور الأمر 03-03 أين خصص لها المشرع الجزائري مادة مستقلة ، بعدما كانت صورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة على السوق[1].

يلاحظ من هذه النصوص أن وضعية التبعية الاقتصادية ليست محظورة في حد ذاتها ، فالسيطرة أو التفوق تطمع إليه كل مؤسسة اقتصادية، لكن المحظور هو التعسف، أي تعسف المؤسسة المهيمنة الناتج عن استغلال وضعية التبعية الإقتصادية. و ليتحقق الحظر لابد من توفر شروط أهمها:

الفرع الأول: وجود حالة التبعية الاقتصادية .

من خلال استقراء نص المادة 03 من الأمر 03-03 في فقرتها د ، نجد أن المشرع قد أشار إلى معيار واحد فقط يمكن من خلاله لمجلس المنافسة أن يتأكد من وجود مؤسسة ما في وضعية تبعية إقتصادية ، وهو غياب الحل البديل مقارن، ويقصد به أن يتعذر على مؤسسة إمكانية اللجوء إلى مؤسسات أخرى. حيث يتحقق غياب الحل البديل المقارن بالنسبة للمؤسسة التابعة بتوافر عدة عناصر يعتمد عليها مجلس المنافسة، سنتطرق إليها فيما يلي.

[1] القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، اعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية كصورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.

البند الأول: معايير تبعية الموزع للممون .

أو ما يسمى بتبعية التموين و تظهر من خلال:

شهرة العلامة: و تتحقق التبعية هنا إذا كان حصول الموزع على زبائن متوقف على استخدامه للعلامة التجارية الخاصة بممونه.

حصة الممون في السوق : لكن لا يشترط في الممون أن يكون في وضعية الهيمنة الاقتصادية لتتحقق التبعية اليه، بل يشترط في حصته أن تكون في السوق معتبرة بالقدر الذي يؤدي إلى تبعية الموزع إليه .

حصة الممون في رقم الأعمال : تقوم التبعية في هذه الحالة إذا كانت مواد الممون معتبرة في رقم أعمال الموزع ، و تقاس بنسبة كل منتوج على حدى ، و يتبع تطور هذه النسبة خلال فترة زمنية محددة.

غياب الحل البديل: ويقصد به مدى إمكانية الموزع إيجاد ممون أو ممونين آخرين يستطيع من خلالهم الحصول على منتجات بديلة وبنفس الشروط.

البند الثاني: معايير تبعية الممون للموزع .

أي يصبح الممون تابع اقتصاديا للموزع أو الزبون ، تصبح العلاقة لصالح الموزع، معناه يكون الممون مجبرا على خضوع لشروط الموزع ، و لمعرفة هذه الحالة يعتمد مجلس المنافسة على معايير التالية:

-**تسويق الموزع لمنتجات الممون :** تتحقق هذه الحالة إذا كان الموزع يحوز مركزا إقتصاديا هاما داخل السوق، فلا يسوق المنتوج بسبب علامته التجارية أو ملك لممون ما، بل لأن الموزع هو الذي يتولى توزيعه دون غيره .أي سمعة الموزع في مجال التسويق هي سبب التبعية.

-**حصة الموزع في رقم أعمال الممون** : تكون هذه الحصة معتبرة ،تبرر تعامل هذا الممون مع الزبون بالذات دون غيره .

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية .

ذكرت المادة 11 من الأمر 03-03 الأعمال الموصوفة بالتعسف[1] الأعمال يمكن أن تصنف إلى فئتين:

1-الممارسات المتعلقة بالأسعار : الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

2-المماراسات المتعلقة بشروط البيع : رفض البيع دون مبرر، قطع العلاقة دون مبرر.

الفرع الثالث: المساس بالمنافسة .

حظر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية مرتبط بشرط مساس هذه الأخيرة بالمنافسة سواء بالتقليل أو بإلغاء منافعها في السوق[2]، سواء كان هذا المساس حالا أو محتملا .

و تجدر الإشارة الى المشرع ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة لتقدير ظروف التعسف في وضعية التبعية و أثارها على المنافسة، و إثبات العلاقة السببية بين اختلال السوق و عرقلة المنافسة و هذه الممارسة .

المطلب الثالث: عرض أو البيع بأسعار منخفضة بصفة تعسفية .

[1] ذكر المشرع الاعمال الموصوفة بالتعسف على سبيل المثال لانه استعمال عبارة على الخصوص ونص في الاخر على كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة.

[2] فهذه الممارسات تكرس بوضوح الاذعان والتعسف في فرض الشروط التعسفية.

أقر المشرع حظر الممارسات التي تتخذ شكل عرض أو البيع بأسعار منخفضة بصفة تعسفية بإعتبار أنها تمس بالمنافسة ،و ذلك بموجب المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول: مفهوم البيع بأسعار منخفضة.

البيع بأسعار منخفضة تعسفيا هو قيام المؤسسة بعملية بيع السلع و منتجات للمستهلكين بأسعار تكون منخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق لتلك السلعة المراد بيعها.

تنصب هذه العملية على السعر، فنكون أمام عملية بيع بسعر منخفض تعسفيا عندما تلجأ المؤسسة إلى تخفيض سعر السلعة المراد بيعها إلى ما دون تكلفتها ، بغية إما إخراج مؤسسة أخرى من السوق أو عرقلة دخول إحدى منتجات مؤسسة أخرى إلى السوق .

وتجدر الإشارة إلى أن العون الاقتصادي أو المؤسسة التي تقوم بهذه العملية تكون لها نية من وراء ذلك ، و قد تتعمد الخسارة لأنها على علم بأنها ستبقى المحتكر الوحيد للسوق و بعد ذلك تقوم برفع الأسعار بحسب رغباتها[1].

هذا ومن خلال استقراء نص المادة 12 سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع لم يكتفي فقط بمنع ممارسة هذا البيع ، بل امتد ذلك إلى منع محاولة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

غير أنه يجب التفرقة بين البيع باسعار منخفضة تعسفيا و بين البيع بالخسارة

فعملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها ، قد تم تحويلها أو إنتاجها بالإضافة إلى تسويقها ، أما عملية البيع الخسارة فهي مجرد عملية إعادة بيع السلع على حالتها الأصلية دون ان يحدث فيها أي تغيير.

[1]-محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة : دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، مرجع سابق ،ص65.

باللإضافة إلى أن عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تكون محظورة عندما تتم ممارستها بين المتدخل و المستهلك ، في حين ممارسة البيع بالخسارة تكون بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين وهذا ما أفادت به المادة 19 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

لكن لم يوضح قانون المنافسة المقصود بالمستهلك، إذا كان المستهلك النهائي أو المستهلك الوسيط الذي يشتري السلع والمواد من أجل تحويلها وتصنيعها. غير أن بالرجوع إلى أحكام قانون حماية المستهلك نجد أن المستهلك هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية آخر أو حيوان متكفل به[2].

ويجب الإشارة إلى أن الهدف من منع هذه الممارسة هو حماية صغار الأعوان الاقتصاديين من أقوياء السوق والمحافظة على المستهلكين ضد عروض غالبا ما تكون خادعة. لأن فالبيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ليس مجرد تخفيض بسيط في الأسعار، بل يكون هادفا لتقييد المنافسة أو عرقلتها.

الفرع الثاني: شروط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

بالرجوع لأحكام المادة 12 من الامر 03-03 نجد أن المشرع وضع شروطا واضحة لهذه الممارسة و هي :

[1] المادة 19 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004.المعدل والمتمم بالقانون 10-06، والقانون 18-13.

[2] المادة 03 الفقرة الأولى من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الصادرة في 08 مارس 2009، العدد 15.

البند الأول: عرض أسعار البيع.

تعد الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة ، فبمجرد عرض أسعار منخفضة تعد الممارسة قائمة ، و يتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

البند الثاني: السعر المعروض منخفض فعلا مقارنة مع تكاليف الإنتاج ،التحويل و التسويق.

معنى ذلك أنه في حالة إعادة بيع السلعة على حالتها لا يمكن أن تكون أمام هذه الممارسة ، فالتعسف يكمن في عرض سعر أقل من سعر التكلفة.

البند الثالث: أن تكون العملية موجهة المستهلكين.

اشترط المشرع أن تكون هذه العملية بين مؤسسة من جهة و مستهلك من جهة أخرى و بالتالي فالمادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم تستبعد الممارسات التي تتم بين مؤسستين ، لأن المستهلك هو العنصر الأساسي لتحريك السوق .

البند الرابع: إبعاد المنافسين أو منتجاتهم من السوق.

المساس بالمنافسة بتجسد في إمكانية إبعاد أو إبعاد المنافس أو عرقلة دخول منتوجه للسوق ، أي تقييد المنافسة هو الهدف من وراء هذا البيع. فالمشرع اشترط الطابع التعسفي في خفض الأسعار وكذا شرط عرقلة الدخول إلى السوق.

البند الخامس: أن تتعلق عملية البيع بالمنتوجات.

باستقراء نص المادة 12 من الامر 03-03 نجد ان المشرع قد أشار إلى المنتوجات بنصه "عرقلة أحد منتوجاتها "، و لم يحصرها في السلع فقط ، بل جعل مجال تطبيق قانون المنافسة شاملا لكل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات .

بخلاف الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى الذي حصر من خلال المادة 1/10[1] منه مجال التطبيق في السلع دون الخدمات .

و بالتالي حتى نكون أمام ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا لابد أن يقوم الموزع بشراء المنتوج ثم يقوم بتحويله و بعد ذلك يسوقه إلى المستهلك بسعر أقل من سعر التكلفة.

البند السادس: وجود تعسف في البيع بسعر مخفض.

تعد عملية البيع بأسعار منخفضة جائزة و مشروعة إذا تمت في حدود أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا على أساس قواعد إنصاف و الشفافية ، و لكن اقتران هذه العملية بالتعسف تصبح ممارسة مقيدة للمنافسة و بالتالي يحضرها القانون . السعر المنخفض يكون تعسفيا متى كان أقل من سعر التكلفة.

غير أن المشرع الجزائري لم يعطي طريقة تقدير التخفيض لمعرفة إن كان هذا التخفيض تعسفيا أو تنافسيا ، أي لم يحدد المشرع متى نكون أمام تعسف في حالة البيع بأسعار منخفضة، الأمر الذي يرجع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقرير مدى وجود التعسف.

وعموما لتحديد السعر لابد من احتساب تكاليف الإنتاج و تكاليف شراء المواد الأولية و تحويلها و تكاليف شراء المنتوجات و غيرها ، كما يدخل في تحديد السعر تكاليف التسويق و التي يدخل في احتسابها تكاليف التخزين و تكاليف استخدام الأماكن للتخزين و البيع و غيرها .

---

[1]-تضمنت المادة 1/10 من الأمر 06/95 و الملغى ما يلي :"يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادث من قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها ".

المبحث الثالث: الممارسات الاستئثارية .

أقر المشرع الجزائري الممارسات الإستئثارية كممارسات المقيدة للمنافسة لأول مرة من خلال نص المادة 10 [1] من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و سميت هذه الممارسة ب"عقد الشراء الإستئثاري " و الذي يمكن تعريفه على أنه : "اتفاق يقوم بموجبه أحد الأطراف و هو الموزع بان يتعهد للممون على أن يقتصر شراء لبعض المنتوجات إلا من طرفه "

غير انه و بموجب تعديل الأمر 03-03 بالقانون 08-12 فقد تم صياغة المادة 10 كالتالي: " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة او الحد منها أو إخلال بها يحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعة أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط في مجال تطبيق هذا الأمر."

من خلال هده المادة نجد أن المشرع وسع من دائرة الحظر حيث حظر كل عمل و /أو عقد مهما كانت طبيعة أو موضوعه يسمح لمؤسسة الاستئثار في ممارسة نشاط اقتصادي سواء كان الإنتاج أو التوزيع أو الاسترداد . ويتضح أن المشرع قام باستحداث أشكال أخرى من الممارسات الإستئثارية ضمن المادة 10 السالفة الذكر ، حيث التي أصبحت تشمل كل عقد و /أو عمل مهما كانت طبيعته أو موضوعه التي ينتج عنه الإستئثار بما فيها البيع الإستئثاري ، بعدما كان يقتصر في السابق على صورة واحدة التي تتمثل في عقود الشراء الأستئثارية فقط[2]، كما ان الحظر أصبح يشمل كل النشاطات الاقتصادية بما فيها نشاط الإنتاج ، التوزيع ، الخدمات و الاستيراد بعدما كانت تقتصر في السابق على نشاط التوزيع فقط و الذي

[1]- تنص المادة 10 من المر 03/03 المتعلق بالمنافسة على انه :"يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، كل عقد شراء إستئثاري يسمع لصاحبه بإحتكار التوزيع في السوق".

[2] قبل التعديل حظر عقود الشراء الاستئثارية و التي تخول المؤسسة احتكار التوزيع.

يمكن تعريفه كمايلي: "مجموعة العمليات القانونية و المادية التي تسمح بتوجيه السلع و المنتجات و الخدمات من المنتجين و البائعين إلى المستهلكين "[1]

و عليه اعتبر المشرع الجزائري كل الممارسات التي تتصف بالطابع الاستئثاري مهما كانت طبيعتها و موضوعها ، تكيف على أنها ممارسة مقيدة للمنافسة بصفة آلية [2] ، نظرا لكونها تؤثر على المنافسة .

والاستئثار هو "انفراد مؤسسة معينة باستحواذ على نشاط معين في السوق معينة دون وجود مؤسسات أخرى تنافسها في نفس المجال. لذا يمكن تعريف الممارسات الإستئثارية بأنها " ممارسات محضورة قانونا تتيح للمؤسسة الاستئثار الأحادي للقيام بنشاطات من شانها المساس بالمنافسة.

المطلب الاول: شروط حظر الممارسات الاستئثارية.

طبقا لنص المادة 10 من الأمر 03-03 تصبح الممارسات الإستئثارية محظورة في حالة توافر الشروط التالية :

الفرع الأول: وجود ممارسة استئثارية.

لتحقق حظر الممارسة الاستئثارية ، يجب أن تقوم المؤسسات بأعمال أو تبرم عقودا استئثارية فيما بينهم بشروطها و أركانها ، وباستقراء نص المادة 10 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12 يتضح أن المشرع وسع دائرة الحظر ليشمل كل عمل أو عقد (مهما كانت طبيعته و موضوعه) ، وذلك لسد أي فراغ قانوني في نص المادة ، لكي لا تتمكن أي مؤسسة من الإفلات من العقوبة .

الفرع الثاني : استئثار المؤسسات بممارسة نشاط محدد.

[1] فضيلة سويلم،عقود التوزيع الإستئثارية المقيدة للمنافسة ، مجلة الدراسات ، ص147.

[2]-R. ZOUAMIA ,le droit de la concurrence Edition belkeise , Alger , 2012,p128.

يكون عنصر الإستئثار هذا صادرا عن المؤسسات التي تسعى إلى الانفرادية و احتكار ممارسة أنشطة اقتصادية محددة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فتختار هذه المؤسسات لنفسها الأحسن بين المؤسسات المنافسة لها في الأسواق المعنية ، و لا تكون هذه المؤسسات مستأثرة إلا إذا كانت تتمتع بمركز احتكاري و قوة اقتصادية كبيرة .

الفرع الثالث: المساس بالمنافسة و عرقلتها.

لا يحظر قيام المؤسسات بممارسات إستئثارية في مجال النشاطات الاقتصادية إلا إذا قيدت أو عرقلت أو أخلت بالمنافسة في الأسواق المعنية .

و الملاحظة أن المشرع الجزائري في نص المادة 10 لم يعط أمثلة عن الممارسات الإستئثارية المحظورة ، و التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة ، تاركا الأمر للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة .

المطلب الثاني :جزاء الممارسات الاستئثارية.

إذا توافرت الشروط المذكورة سابقا و ثبت أن هناك تعسف في استئثار نشاط معين تسبب صاحبها في عرقلة المنافسة، فإن ذلك يترتب عنه جزاءات :

الفرع الأول: الجزاء الجنائي.

الممارسات الإستئثارية هي أيضا ممارسة مقيدة للمنافسة ، و بالتالي يسري عليها العقوبات المنصوص عليها بالمادة 56 و ما يليها من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

الفرع الثاني: الجزاء المدني .

غالبا ما ينتج عن هذه الممارسة المقيد للمنافسة أضرار للغير ، يمكن لمن أثبت أنه تضرر من هذه الممارسة ، أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحقه على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية.

و إذا كانت الممارسة محل التزام أو اتفاقية او شرط تعاقدي فإنها تكون باطلة ، بمعنى آخر أن كل التصرفات القانونية أو الشروط التعاقدية سواء الصريحة أو الضمنية التي يكون أساسها ممارسات استئثارية ، تكون باطلة بطلان مطلق و لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان امام المحكمة المختصة بالنطق بهذا البطلان[1].

المبحث الرابع: مراقبة تجميعات الاقتصادية .

يتميز اقتصاد السوق بظاهرة اقتصادية ، تتمثل في تجميع أو تركيز المؤسسات الاقتصادية الذي يساعد على تكوين و إنشاء وحدات إقتصادية ضخمة كضرورة إقتصادية .

غير أن هذا التركيز الاقتصادي بقدر ما يعتبر ضرورة إقتصادية بقدر ما يمكن اعتباره من ممارسات التي قد تمس بالمنافسة، تلجأ اليها بعض المؤسسات لتعزيز

وضعيتها التنافسية في السوق، و التي قد تصل إلى درجة الهيمنة مما يؤدي إلى إقصاء باقي المتنافسين.

و تجدر الإشارة ان المشرع الجزائري لم يدرجها ضمن المنافسة بل خصص لها فصل لوحدها، و منح لمجلس المنافسة صلاحية مراقبة هذه التجميعات الإقتصادية في حالة تقييدها المنافسة، و في حالة تجاوزها للحد القانوني المقرر لها ،و ذلك وفق إجراءات قانونية محددة. لذا سنتعرف على مفهوم التجميعات و صورها، ثم نتناول شروط و إجراءات ممارسة الرقابة عليها.

---

[1] طبقا للمادة 13 من أمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

المطلب الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية.

لم ينكر المشرع الجزائري عملية تجميع المؤسسات باعتبارها ظاهرة اقتصادية مقبولة و حتى مطلوبة نظرا لما تعود به على الاقتصاد من فوائد، حيث اعترف بهذه الممارسة من الوهلة الأولى[1] ، فاللجوء إلى إنشاء تكتلات في إطار ما يعرف بعمليات التركيز الاقتصادي، يعتبر عنصرا أساسيا في ديناميكية وتحريك الاقتصاد الوطني[2]. وعليه قصد إعطاء فكرة حول الموضوع سنتطرق لتعريف التجميع الاقتصادي في الفرع الأول، وصوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التجميع الاقتصادي.

لم يتطرق المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر03-03 المتعلق بقانون المنافسة إلى تعريف دقيق لعمليات التجميع الإقتصادي الخاضعة للرقابة ، بل تطرق إلى أشكاله، على عكس ما كان ينص عليه في القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى ، إذ كانت المادة 11 منه تعرف التجمع الاقتصادي.

لقد حاول الفقهاء تعريفه من عدة زوايا ، حيث عرفه كل من مجال دراسته

البند الأول: تعريف التجميع من الناحية الإقتصادية .

عرف بعض الفقهاء الاقتصاديين التجميع الاقتصادي على أنه آلية لتوسيع حجم المشروعات الإقتصادية تصل إلى حد السيطرة على جزء أو حصص في السوق[3]

كما عرفه البعض الآخر بأنها ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى[1].

---

[1] المادة 31 من قانون 89-12 المتعلق بالاسعار ملغى.

[2] محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 270.

[3] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص187.

البند الثاني: تعريف التجميع من الناحية القانونية.

التجميع الاقتصادي: هو كل تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية بغية إحداث تغير دائم في هيكلة السوق، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها[2].

وقد اعتبر البعض أن مناط وحود عملية التركيز الاقتصادي ، توافر عنصرين على الأقل هما تحويل ملكية أو الانتفاع بكيان إقتصادي لمصلحة كيان آخر بشكل كلي أو جزئي ، أو تشكيل وحدة إقتصادية جديدة[3] .

إذن التجميع الإقتصادي هو علاقة قانونية ناتجة عن تصرف قانوني بين مؤسسين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية ثم تفقد احداهما هذه استقلالية بمجرد اندماجها في الأخرى ، مما يؤدي إلى إنشاء وحدة القرار الاقتصادي بين المؤسسات المجتمعة من أجل تعزيز و ضعيتها ا إزاء منافسيها في السوق.

الفرع الثاني: صور التجميعات الإقتصادية.

باستقراء المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتضح أن المشرع اعتبر الأشكال التي يتم بموجبها التجميع الاقتصادي تتمثل في اندماج مؤسستين مستقلتين أو أكثر، أو ممارسة الرقابة على مؤسسة، وكذلك إنشاء مؤسسة مشتركة.

وبالتالي الأسس المنطقية للأنواع الرئيسة لعمليات التجميع يمكن إرجاعها إلى التجميع الأفقي و العمودي أو التنويعي وذلك من خلال المكانة التي تحتلها المؤسسة المعنية بالتجميع داخل الحقل الإقتصادي في مجال الإنتاج –التوزيع –الخدمات.

---

[1] بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه حقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص33.

[2] سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 88.

[3] انظر في هذا المعنى محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 272.

البند الأول: التجميع الأفقي.

يكون التجميع أفقيا عندما تندمج مؤسستان أو أكثر تعملان في نفس النشاط الإقتصادي ، تتنافس على انتاج نفس المنتوج أو تقديم نفس الخدمة في السوق المعني كالاندماج بين منتجي نفس السلعة أو موزعين لنفس السلعة أويكون بين مؤسستين تقدمان نفس الخدمة . الهدف من وراء هذا التجميع تفادي و حل ازمة تضخم الإنتاج ، و التخلص من المنافسة بين الشركات المنافسة باندماجها معا .

-غير أنه يمكن أن يضر بالمنافسة كونه يؤدي إلى خلق قوى احتكارية فيما بين المؤسسات المجتمعة.

البند الثاني: التجميع العمودي .

ينتج بين مؤسسات تعمل في مراحل متتالية أو متتابعة من الإنتاج، تهدف مؤسسات التجميع العمودي إلى الاستفادة من التقنيات الحديثة، وتتطلب تظافر قدرات مجموعة من المؤسسات كل منها في مجال اختصاصها نطاق ونشاطها الإقتصادي(تطوير الإنتاج -تطور التسويق -تطوير البحث).

البند الثالث: التجميع التنويعي .

في هذا النوع من التجميعات لا توجد علاقة وصلة إقتصادية بين الشركة الدامجة و الشركة المندمجة ،أي لا تكون الشركات متنافسة، بل الهدف من هذا التجميع هو إنشاء إدارة أفضل و أقوى للمؤسسات المندمجة .

المطلب الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية.

مسألة فرض الرقابة على التجميعات أمرا لازما للحيلولة دون تقييد المنافسة، فهي تشكل ضمانا للمحافظة على المحيط التنافسي ، باعتبار الهدف منها هو الحرص على عدم تشكل احتكارات ، غير أن هذه المراقبة لا تكون إلا في حدود معينة و بتوافر شروط.

الفرع الأول: نطاق مراقبة التجميعات .

قد سبق القول أن المشرع الجزائري لم يعرف التجميع، و إنما اكتفى بالإشارة إلى الصور التي يمكن يتخذها التجميع ، حيث أعاد صياغة المادة 11 من القا 95-06 الملغى في المادة 15و ركز على التجميع القانوني القائم على عنصر البيع و الانتفاع عن طريق:

البند الأول: إندماج مؤسستين مستقلتين أو أكثر.

يعتبر الإندماج أبرز وسيلة تلجأ إليها المؤسسات لتعزيز وضعيتها الإقتصادية والسيطرة على السوق ، فهو الصورة الغالبة التي تتخذها عملية التجميع ،حيث تؤدي إلى إنقاص عدد المتنافسين في السوق ، وبالتالي القضاء على المنافسة فيما بين المؤسسات المندمجة ، فالهدف من هذه العملية حماية المؤسسات الآيلة للزوال من خلال السماح لها بالاستمرار في ممارسة نشاطها داخل كيان جديد .

و قد أولى المشرع أهمية كبيرة للاندماج إذ لم يتطرق غليه في قانون المنافسة فقط، بل تناوله أيضا من قبل التشريع التجاري[1] .

ومن خلال نص المادتين 15 من الأمر 03-03 والمادة 744 من القانون التجاري الجزائري ، الإندماج يمكن أن يتم بطريقتين:

الطريقة الأولى : المزج بين عدة مؤسسات و إنشاء مؤسسة مشتركة أي شخص معنوي جديد.

الطريقة الثانية : عن طريق الضم حيث تختفي مؤسسة بعد أن تكون قد نقلت كل ممتلكاتها إلى مؤسسة أخرى، فتنصهر الأولى و تبقى المؤسسة الثانية، أي زوال

[1] وذلك في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري .

الأولى و بقاء المؤسسة المنضم إليها ، فيكون امتصاص مؤسسة و انحلال شخصيتها المعنوية.

يخضع هذا النوع من الإندماج إلى المراقبة، لأنه يؤدي إلى إنشاء إدارة موحدة قد تؤدي قرارتها إلى تقييد المنافسة من أجل تعزيز و ضعيتها الاقتصادية، أي ظهور مؤسسة جديدة لها قوة في السوق.

البند الثاني: إنشاء مؤسسة مشتركة .

طبقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 15 السالفة الذكر، يتم التجميع بواسطة انشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة.

عندما تقرر المؤسسات أن تتشارك وسائل ممارسة النشاط دون أن تتخلى على شخصيتها القانونية ، فيقوم التجميع على أساس تعاقدي تحدد من خلاله طريقة التعاون، وتخضع المؤسسة المشتركة لشرط أساسي و هو أداء وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة دائمة[1] .

و يجب أن تكون الاستقلالية بالمفهوم الوظيفي ، حيث يتحقق ذلك عن طريق امتلاك مؤسسة لكل الوسائل اللازمة لأداء وظائفها باستقلالية المالية منها و الهيكلية.

يتم انشاء مؤسسة مشتركة عادة من قبل المؤسسين منافسين من أجل تحقيق مصلحة مشترك في مجال الإنتاج أو التوزيع، فتبقى هذه المؤسسة تحت رقابة المؤسسين باعتبارها فرع لهما، غير أنها تظهر في السوق كمؤسسة مستقلة تتنافس مع باقي المؤسسات. فالمشرع اشترط الاستقلالية ،و استبعد أن تكون فرع تابعا للشركات التي أنشأتها .

[1] يمنح مفهوم الاستقلالية للوحدة صفة مؤسسة في كامل النشاط.

يتم اللجوء الى هذه الصورة لبسط الهيمنة الاقتصادية للمؤسسين على السوق المعني (بالتعاون) و الحد من المنافسة فيما بينهما و المحافظة على استقلاليتهما القانونية و الإقتصادية. أو بهدف اقتسام الأسواق مما يؤدي الى تقييد المنافسة بالنسبة لباقي المؤسسات المتواجدة في السوق، لذلك يخضع هذا النوع من التجميع لرقابة مجلس المنافسة بهدف ضبط السوق .

البند الثالث: ممارسة النفوذ لأكيد (اكتساب الرقابة).

يكون التجميع في هذه الصورة حسب الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، إذا حصل شخص أو عدة اشخاص طبيعيين لهم نفود على مؤسسة.

و يشترط التجميع بهذه الصورة وجود مؤسسة تسمح لها بممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة أخرى. مما يعني أن المشرع لم يشترط تواجد مؤسسة ثانية إلى جانب المؤسسة المكتسبة للمراقبة، لكنه أورد وسائل ممارسة النفود الأكيد على سبيل المثال، معنى ذلك أن مجلس المنافسة له سلطة تكييف الأعمال بما يسمح بممارسته[1].

الفرع الثاني: شروط مراقبة التجميع .

نظرا للمحاسن التي تقدمها التجميعات، فإن المشرع لم يخضعها للمراقبة بصفة آلية، بل يجب أن تتوافر شروط معينة في التجميع و تتمثل في:

البند الأول: تكوين وتعزيز وضعية الهيمنة القتصادية.

إن العبرة في قانون المنافسة بالتجميع الذي يصل مدى اقتصادي معين، فمقدار القوة الإقتصادية المتحصلة بفضل التجميع هو المعيار لإخضاعه للمراقبة ، فقد حدد المشرع عتبة لا يجوز للمؤسسات القائمة بالتجميع الإقتصادي بتجاوزها نظرا لتقييدها

[1] العبرة من مراقبة التجميع هو ضبط العلاقة التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين.

للمنافسة ، فكلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40%من العرض و الطلب في السوق المعنى يجب على المؤسسات المعنية تبليغ مجلس المنافسة من أجل الحصول على ترخيص لممارسة هذا التجميع[1] ، و تترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تحديد معيار المهيمنة.

و تقدر القوة الإقتصادية للتجميع بحجم المبيعات و المشتريات أي حصة السوق[2] ، وقد قيدت المادة 18 من الأمر 03-03 التعلق بقانون المنافسة مراقبة التجميع بمقدار الحصة المنجزة في السوق و هي بلوغ حد40%. وينبغي أن تحقق هذه المبيعات و المشتريات في السوق معنية ببعدها السلعي و الجغرافي ، و قد تتحقق في السوق معنية بكاملها أو جزء جوهري منه.

و تعود صلاحية حساب حصة السوق لمجلس المنافسة[3] .

البند الثاني: مساس التجميع بالمنافسة.

لا تشكل التجميعات الإقتصادية على غرار باقي الممارسات (م6-7-10-11-13) تصرفات محظورة إلا في حالة تقييدها للمنافسة ،من خلال تقليص عدد المتنافسين في السوق أو الحد من حريتهم التنافسية ، و تنص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على ضرورة التقدم لمجلس المنافسة إذا كان التجميع يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق .

---

[1] حسب نص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

[2] اعتمد المشرع الفرنسي على معيار رقم الأعمال المحقق، أما المشرع الجزائري فقد اعتمد على هذا المعيار لتحديد العقوبة المقررة.

[3] كون المرسوم 05-219 التنفيذي الصادر في 12 ماي 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الجريدة الرسمية الصادرة في 18 ماي 2005، العدد 35،ص4 ، لم يتولى مهمة تحديد مقاييس حصة السوق و المرسوم التنفيذي 2000- 314 ملغى.

إذن طبقا المادة 17 السالفة الذكر لا يخضع التجميع المراقبة إلا إذا كان ما شأنه المساس بالمنافسة ، و يكون ذلك كلما كان هناك تغيير في تركيبة السوق و اختلال سيره بطريقة تسمح بظهور السيطرة و الهيمنة عليه.

مع الإشارة إلى أن تقدير مساس التجميع بالمنافسة يكون بالاعتماد على معيار حصة السوق.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على شروط مراقبة التجميع.

خول المشرع لمجلس المنافسة سلطة تقدير إمكانية الخروج عن قاعدة مراقبة التجميع رعاية للمصلحة العامة إذا توافرت الشروط القانونية المقررة في المادة 21 مكرر[1]. وبالتالي يرخص مجلس المنافسة تجميع المؤسسات التي استندت في عملية تجميعها على نص تشريعي أو تنظيمي، بالإضافة إلى ذلك التجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، حتى لو تجاوزت حصتهم في السوق نسبة 40% لا تخضع لمراقبة مجلس المنافسة.

وبالتالي: يمكن اعفاء التجميعات الإقتصادي من الحظر في حالة تقييدها للمنافسة شريطة وجود نص تشريعي أو تطبيقي يبررها من خلال مساهمتها في التقدم الإقتصادي و تحسين التشغيل ، و ذلك بعض حصولها على ترخيص سبق من مجلس المنافسة، أي التجميعات التي تجاوزت الحد القانوني لا تعتبر محظورة.

للإشارة أحكام المادة 21 مكرر السالفة الذكر تشبه احكام المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة الخاصة بالإستثناءات الواردة على حظر

[1] المادة 21 مكرر من القنون 08-12 المتعلق بقانون المنافسة.

الممارسات المقيدة للمنافسة، أي نفس حالات الاستثناء ما عدى حالة المساهمة في التقدم الإقتصادي و التقني.

و الترخيص بهذه التجميعات مرهون بشرط أن التجميع كان محل ترخيص من مجلس المنافسة كما هو الحال في الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الثالث: إجراءات الرقابة على التجميعات الإقتصادية.

يتوجب على المؤسسات المعنية بعملية التجميع تقديم طلب لدى مجلس المنافسة بهدف الحصول على ترخيص لممارسة التجميع الإقتصادي(الفرع الأول) ، ثم يفصل مجلس المنافسة في هذا الطلب سواء بالقبول أو الرفض بعد دراسة محتواه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب الترخيص .

تنص المادة17 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على ضرورة تقديم طلب ترخيص لدى مجلس المنافسة من طرف المؤسسات الراغبة في القيام بتجميع اقتصادي ، يكون الطلب بالاشتراك بين الأطراف المعنية أي بصفة مشتركة

إذا كان يرمي التجميع الى اندماج مؤسستين أو أكثر أو إنشاء مؤسسة مشتركة و يقدم بطلب من الشخص الذي سيكسب الرقابة إذا كان يرمي التجميع الى الحصول على المراقبة[1].

إذن : تقدم المؤسسات[2] المعنية أو ممثليها (في حالة شخص المعنوي) ملف طلب الترخيص، يرسل أو يودع في 5 نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة[3] .

[1] طبقا للمادة 4 من المرسوم 05- 219 المتعلق بترخيص عمليات التجميع، السالف الذكر.

[2] المؤسسة بمفهوم المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة شخص طبيعي أو معنوي.

[3] المادة 6 و 7 من المرسوم05-2019 السالف الذكر.

الملف يتكون من طلب الترخيص ، بالإضافة إلى استمارة المعلومات تتضمن المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الأطراف في التجميع و السوق ، و يشترط في هذه المعلومات الدقة .

فعدم تقديم هذه المعلومات أو التحايل في طريقة تقديمها يعرض المؤسسات لعقوبة مالية موقعة من طرف المجلس[1].

الفرع الثاني: النظر في الطلب .

بعد إيداع الطلب أو ارساله يعين رئيس مجلس المنافسة مقررا للتحقيق في القضية ، يتولى عملية البحث و التحري و الاستماع الى الأطراف لغرض التأكد من المعلومات المقدمة، وجمع الوثائق التي لها علاقة بالتجميع ، فبناء على هذه المعلومات يتولى مجلس المنافسة دراسة جوانب التجميع من خلال

أولا: إجراء الحصيلة التنافسية .

يتأكد المجلس من القوة الإقتصادية للمؤسسات المتجمعة ، إذا كانت تمس بالمنافسة مساسا فعليا، وتتحكم في السوق أو جزء جوهري منه، وذلك عن طريق مراقبة حصة المؤسسات المتجمعة في السوق[2] . أي يدرس المجلس مدى تأثير التجميع على سير السوق و تعزيز وضعية الهيمنة للمؤسسات المعينة بحكم قوتها الاقتصادية .

ثانيا: إجراء الحصيلة الاقتصادية استنادا للمادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة يقوم المجلس بتقدير مدى مساهمة التجميع في النمو الإقتصادي، الذي يتحقق من خلال تحسين القدرة التنافسية للتجميع.

و بعد استكمال الدراسة يصدر المجلس قراره بالقبول أو الرفض.

---

[1] المادة 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] اشترط المشرع الجزائري في الملحق الثاني من المرسوم 05-219 السالف الذكر،على التجميع ملئ استمارة المعلومات التي تتعلق بعملية التجميع، ومن بين هذه المعلومات اثار التجميع على السوق.

و تجدر الإشارة إلى أن الأطراف المعنية بالتجميع يقع على عاتقها التزام بعدم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تجعل التجميع لا رجعة فيه خلال مدة دراسته أي من تاريخ الايداع لدى مجلس المنافسة إلى تاريخ صدور القرار، و تقدر هذه المدة ب 3 أشهر للبث في الطلب.

ويكون الهدف من انتظار هذه المدة حماية باقي المتنافسين من الأثر المقيد للمنافسة الناتج عن التجميع، و في حالة عدم احترام هذا الإجراء يمكن أن يتدخل مجلس المنافسة إما تلقائيا أو بعد اخطاره من قبل الهيئات أو الأشخاص المؤهلة لذلك، و يطبق عقوبات ردعية على المؤسسات المعينة بالتجميع طبقا لما نصت عليه المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة[1] .

للإشارة قبل اتخاد القرار يمكن لمجلس المنافسة أن يستشير الوزير المكلف بالتجارة ، و الوزير المكلف بالقطاع المعني في اتخاد القرار بالقبول أو الرفض.

و تجدر الإشارة الى أن مجلس المنافسة لا يعد صاحب الاختصاص الحصري بالترخيص بالتجميعات، وإنما يمكن أن يتقاسم هذا الاختصاص مع سلطات الضبط القطاعية كل حسب قطاعها ، وهذا ما قد يؤدي الى تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص العام و الشامل على كل لقطاعات و سلطات الضبط القطاعية .

فمجلس النقد و القرض اعترف له قانون النقد والقرض بسلطة الترخيص بالتجميعات في المادة 94 منه إذ نصت هذه الأخيرة على أن كل تنازل عن أسهم أو سند في بنك أو مؤسسة مالية للترخيص يتخذه مجلس النقد والقرض.

الموقف نفسه اعترف به المشرع للجنة الكهرباء والغاز لها و لجنة الإشراف على التأمينات .

[1] يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة 17 و التي أنجزت بدون ترخيص بغرامة مالية تصل الى 7%من رقم الأعمال ضد كل مؤسسة طرف أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

وفي هذا السياق قصد تقدم الاقتصاد وتطوره ، خول المشرع للحكومة أن ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، و ذلك بناء على تقرير مقدم من طرف الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع[1].

غير أن المشرع لم يبين أسباب رفض مجلس المنافسة، ولم يوضح معنى عبارة المصلحة العامة، فهي عبارة واسعة. إذن ترك المشرع السلطة التقديرية للحكومة لتفسير مفهوم المصلحة العامة[2]. و من جهة أخرى يصعب على المؤسسات معرفة هذا الاستثناء الذي تتمسك به الحكومة لأن النص ورد عاما.

الفرع الثالث: الفصل في الطلب الترخيص.

طبقا لأحكام المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة فإن مجلس المنافسة يفصل في طلب الترخيص إما بقرار قبول التجمع و الترخيص به، أو بقرار الترخيص وفق شروط، أو بقرار رفض الترخيص.

البند الأول: قرار الترخيص بالتجميع (القبول).

بعد دراسة طلب الترخيص ، يصدر مجلس المنافسة قرار الترخيص بالتجميع إذا رأى أن التجميع لا يقيد المنافسة، و يكون مطابقا لمقاييس المعتمدة و ذلك في أجل 3 أشهر للبث في الطلب.

لكن المشرع الجزائري لم يوضح حالة سكوت المجلس بعد انقضاء مدة ثلاث أشهر إذا كان يعتبر السكوت رفضا أم قبول ضمنيا.

---

[1] المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

[2] المشرع الفرنسي قدر المصلحة العامة بالتنمية الصناعية و القدرة للتنافسية للمؤسسات على مستوى الدولي .

البند الثاني: القرار بالترخيص وفق شروط.

يمكن أن يتجسد قرار مجلس المنافسة في شكل قبول مشروط وفق لما نص عليه المشرع في المادة19 الفقرة2 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة[1] و ذلك في حالتين:

أولا: الحالة الأولى: عندما يقترح المجلس بمبادرة منه على المؤسسات الراغبة في التجميع شروطا لقبول طلبها ، حيث تجعل هذه الشروط أثار التجميع قليلة على المنافسة مقارنة بالمنافع التي يقدمها ، إو يطلب المجلس من المؤسسات التعديل أو القيام بتصرفات كإعادة النظر في هيكلة التجميع بطريقة تجعله أقل ضررا على المنافسة.

ثانيا: الحالة الثانية : عندما تتولى المؤسسات المتجمعة من تلقاء نفسها اقتراح التزامات و تعهدات من شأنها تخفيف آثار تجميع على المنافسة مثال القيام بتعديلات هيكلية مقابل قبول مجلس المنافسة بطلب ترخيص .

ويجب أن تلتزم بهذه التعهدات و تمتثل لها، حتى لا تكون عرضة للمتابعة من طرف المجلس ، فيمكن للمجلس أن يأمر المؤسسات المعنية بالكف عن بعض التصرفات أو القيام ببعضها لضمان تنفيذ الشروط و التعهدات، أو إقرار عقوبات مالية معتبرة ضدهم .

في القانون المقارن يمكن للغير الطعن في قرار ترخيص أو الترخيص المشروط إذا تضرر.أما في الجزائر هذا الإغفال لا يقصي حق الغير من المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها جراء هذا القرار (الترخيص) أو عدم احترام التعهدات فلا

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 19 من الأمر 03-03 التعلق بالمنافسة على" و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شانها تحقيق أثار التجميع على المنافسة ، كما يمكن أن تلتزم المؤسسات المكونة للتجميع من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تحقيق أثار التجميع على المنافسة".

يحصن هذا القرار من الطعن القضائي ما دامت مجرد قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية ،التي تخول القضاء بالطعن في قرارات السلطات الإدارية دون حصرها في قرارات الرفض .

البند الثالث: قرار رفض الترخيص .

يمكن لمجلس المنافسة رفض الترخيص بالتجميع، و ذلك إذا كان التجميع لا يستجيب للشروط الموضوعية أو كان يمس بالمنافسة (أي يخرج عن هدف التجميع)، كما قد يكون قرار الرفض عندما تمتنع المؤسسات عن تقديم تعهدات أو ترفض التفاوض مع مجلس المنافسة حول شروط التخفيف من آثار التجميع على المنافسة ،و بالتالي تفضل التراجع عن مشروع التجميع .

و يكون قرار رفض الترخيص معلل و قابل للطعن أمام مجلس الدولة ، على خلاف قرار الترخيص و باقي الممارسات المقيدة للمنافسة . حيث يمكن للقاضي الإداري إلغاء قرار مجلس المنافسة بالرفض، و بالمقابل يفتح التحقيق من جديد في عملية التجميع محل الرفض و يفيد بإمكانية القبول.

الفصل الثالث: مجلس المنافسة .

تزامنا مع دسترة مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، و فتح المجال أمام المبادرة الخاصة للمؤسسات الاقتصادية لممارسة نشاطاتها بكل حرية، تطلب الأمر حماية المنافسة و ضرورة ضبطها حفاظا على السير الحسن للسوق ، تبعا لذلك تدخل القانون مستحدثا هيئة إدارية مستقلة كلفت بمهمة ضبط السوق و تطبيق القواعد القانونية لقانون المنافسة.

يسهر هذا الجهاز على حماية السوق و الحرية التنافسية من كل القيود و العراقيل لذا سنتطرق الى مفهوم مجلس المنافسة (المبحث الأول) وصلاحياته(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة .

مجلس المنافسة هو جهاز مكلف بضبط الأسواق التنافسية، ثم إنشاءه بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) ، ثم إعادة تنظيمه بموجب الأمر 03-03 ،الذي عرف عدة تعديلات. لذلك يجب التعرض لتعريفه و تحديد تشكيلته.

المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة.

أول مرة استحدث مجلس المنافسة في الجزائر كان سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقانون المنافسة، جاء لوضع الأسس والقواعد بعدما تم تحرير التجارة وانتقال الدولة الجزائرية من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة [1].

حيث عرف من خلال المادة 16 منه ينشأ مجلس المنافسة ، يكلف بترقية المنافسة و حمايتها ، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي و الإداري، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

باستقراء هذا النص نجد أن المشرع لم يتعرض لمسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز بمعنى أنه لم يتولى تعريفه، وإنما اكتفى فقط بالنص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة. كما تعرض للمهام التي يزاولها هذا المجلس، والتي تتمثل على وجه العموم في ترقية المنافسة و حمايتها. بسبب أن المنافسة المشروعة

[1] بلقاسم عماري، المرجع السابق، ص.12.

تضمن حسن سير آليات اقتصاد السوق التي تجسد حرية الأسعار وحرية التداول والتعامل بمقتضى النزاهة والشفاهة في المبادلات والمعاملات التجارية [1].

غير أنه اعترف المشرع بالطابع المركزي للمجلس حيث ورد ان مقر المجلس هو الجزائر العاصمة وأضاف أن هذا المجلس يتمتع بكل من الاستقلال الإداري و المالي. لكنه لم يتعرض للطبيعة القانونية للمجلس.

ويجب الإشارة إلى أنه بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، تدارك المشرع النقص الموجود في النص القانوني السالف و حدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، إذ اعتبره سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية[2] ، وهذا ما تم تأكيده مرة أخرى إثر تعديل قانون المنافسة بموجب القانون 08-12[3].

كما منحه الشخصية القانونية و الاستقلال المالي ،فالاستقلال المالي أحد آثار الشخصية المعنوية .

و قد ورد نفس التعريف في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-247 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة و سيره

يتمتع المجلس بسلطة فعلية ويعمل كسلطة تنظيمية مهمتها الحفاظ على تنافسية السوق، ويكون له القدرة على اتخاذ القرارات تهدف إلى إعادة التوازن متى اختلت المنافسة في السوق ،هذا ما يعني ان المجلس ليس مجرد هيئة استشارية

---

[1] حسن الماحي، حماية المنافسة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، مصر، 2003، ص12.

[2] تنص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "تنشأ لرئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في طلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصيين الثانويين و الاستقلال المالي ، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ."

[3] المادة 23 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. فإن هذا التعديل وضع المجلس تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة وذلك دون المساس باستقلاليته في اتخاذ القرار، مع العلم أنه قبل أن يكون تابعا لمصالح الحكومة، كان مرتبطا بمصالح رئاسة الجمهورية مباشرة.

فقط بل سلطة مختصة لها دور فعال تنفيذ القوانين والاجراءات اللازمة لضمان منافسة عادلة.

كما زوده المشرع بسلطة القمع و العقاب التي كانت في السابق من اختصاص السلطة القضائية، ولا يجوز لأي جهة التدخل في قرارته إلا عن طريق الطعن أمام القضاء[1] .

هذا وقد نظم المشرع تشكيلة و مهام المجلس ،حيث تتخذ قرارته بأغلبية أعضائه مع اشتراط عدم اشتراك ممثلي وزارة التجارة في اتخاذ قراره.

المطلب الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة.

يتميز مجلس المنافسة بتنوع اختصاصات أعضائه وتمتعهم بخبرات وتجارب معتبرة كل حسب ميدانه، ما يمكنه من أداء المنوطة به.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 24 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يتكون مجلس المنافسة من مجموعة من الأعضاء، يمكن تقسيمها إلى فئتين: فئة الأعضاء وفئة المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة.

الفرع الأول: فئة الأعضاء.

استنادا إلى المادة 24 المعدلة والمتممة بالقانون 08-12 يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي للممارسة هذه المهمة في إطار عهدة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف كل فئة من الفئات الثلاثة التالي ذكرها:

[1] حسب المادتين 19 و 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

البند الأول: فئة الشخصيات والخبراء.

تتشكل هذه الفئة من (6) أعضاء من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في ميادين القانون و الاقتصاد، والحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبر مهنية مدة ثماني (8) سنوات.

البند الثاني: فئة المهنيين والحرفيين والمهن الحرة.

التي تتشكل من (4) أعضاء يشتغلون أو اشتغلوا في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة بشرط حائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدتها5 سنوات على الأقل.

البند الثالث: جمعية حماية المستهلك.

أضاف المشرع هذه الفئة بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 وتتشكل من عضوين مؤهلين ممثلين لجمعيات حماية المستهلكين.

والجدير بالذكر، أن الشيء الجديد الذي أتت به المادة 25 من قانون 08-12 هو توضيح كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه[1] .

وما يلاحظ على التشكيلة الجديدة هو غياب العنصر القضائي الذي كان يحتل مكانة مرموقة في التشكيلات السابقة [2] وارتفاع عدد الأعضاء المجلس من (9) أعضاء في ظل الأمر 03-03 إلى 12عضوا في ظل القانون 08-12 مثلما كان في ظل الأمر 95-06.

---

[1] الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يبين كيفية اختيار رئيس المجلس ونائبه،حيث يعين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية من بين أعضاء الفئة الأولى المذكورة أعلاه، ويختار رئيس المجلس المنافسة يتعين نائبه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي.

[2] كان عدد القضاء في ظل الأمر 95-06 خمسة أعضاء ويعين رئيس مجلس المنافسة ونائبان له من بين القضاة وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الأمر، وتم تقليصهم في الأمر 03-03 إلى عضوين (المادة 24).

كما أن عهدة أعضاء مجلس المنافسة في إطار الأمر 03-03 حددت بخمس سنوات، في حين القانون 08-12 قلصها إلى أربع (4) سنوات ، غير أن الأمر المشترك فيما بينهما هو أن رئيس الجمهورية هو المختص بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الشكل [1].خلال هذه المدة ملزمون بتأدية مهامهم على أكمل وجه ، و يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات والإهانات [2]، والتهديدات باعتبار الوظيفة التي يؤدونها وظيفة عليا في الدولة، بالإضافة إلى الحق في التقاضي في الأجرة التي حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-24[3].

بالمقابل يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بعدم إفشاء السر المهني[4] عملا بمبدأ سرية الأعمال، والالتزام بواجب المواظبة[5]. ، ففي حالة ما أخل العضو بواجباته نتج عنه تطبيق جزاءات تأديبية .

الفرع الثاني: فئة المقررين.

تنص المادة 26 من القانون 08-12المعدل والمتمم للأمر 03-03 "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي". [6]

يكلف المقررون من قبل رئيس المجلس بالقيام بالتحقيقات الاقتصادية او التكميلية لحساب المجلس أمر بها هذا الاخير بمناسبة النظر في القضايا المطروحة عليه.

---

[1] المادة 25 فقرة 1 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03.

[2] المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المتعلق النظام الداخلي لمجلس المنافسة وسيره ، الجريدة الرسمية الصادرة في 21 جانفي 1996، العدد5، ص4.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جولية 2011، المتعلق لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 جولية 2011 ،العدد 39، ص18.

[4] المادة 37 من المرسوم الرئاسي96-44.

[5] المادة 38 من نفس المرسوم.

[6] المادة 41 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

وقد استحدث المشرع منصب المقرر العام الذي خولت له المهام التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين، ويعتبر مساعد لرئيس المجلس و يتلقى الأوامر من عنده.

اما بالنسبة للشروط الواجبة توافرها في فئة المقررين، فتتمثل في ضرورة حصولهم على شهادة ليسانس أو شهادة مماثلة و خبرة 5 سنوات تتلاءم مع المهام المخولة لهم.

وإلى جانب المقررين يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة أشغال المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة .

باستقراء نص المادة يتبين أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف، وإنما اكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

علاوة على ذلك يتولى الأمين العام الإدارة العامة وسير أعمال المنافسة.ويتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي، الذي يتولى المهام بعد تنصيبه.

بالإضافة إلى هذا فإن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 تضيف ما يلي: "تضم إدارة المجلس تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام المقرر العام، المقررين الهياكل الآتية: مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات ومديرية الدراسات في الوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون، مديرية الإدارة والوسائل، مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات".

اما عن ميزانية المجلس فتسجل في ميزانية وزارة التجارة و رئيس المجلس هو الامر بالصرف

ولمجلس المنافسة إنشاء فوج عمل و لجنة تقنية للتفكير والتحليل يحدد تشكيلها و مدة اشغالها بعد مداولة المجلس بموجب مقرر من رئيس المجلس يرسل لوزير التجارة.

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.

منح المشرع لمجلس المنافسة في إطار تأدية مهامه صلاحيات واسعة من أجل القيام بمهامه المكلف بها و المتمثلة في ضمان منافسته نزيهة .

و باستقراء نصوص القانون المنظم للمنافسة يمتع مجلس المنافسة بصلاحيات موزعة بين طابع استشاري وطابع تنازعي، وهذا ما سنتعرض له في الفروع الاتية.

المطلب الأول: صلاحيات استشارية.

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة [1]، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة .

و تعد الاستشارة في متناول الجميع أمامه ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين.

و في هذا الإطار ينص المشرع على حالتين من استشارة المجلس، فيستشار تارة اختياريا(الفرع الأول) وتارة أخرى وجوبا (الفرع الثاني)[2].

الفرع الاول :استشارة المجلس اختياريا.

يقصد بالاستشارة الاختيارية للمجلس إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أثر على ذلك.

[1] بلقاسم عماري، المرجع السابق، ص.37.

[2] المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

فطبقا لما ورد بالمادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ، و يمكن أن يستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات حماية المستهلك.

و تكون الاستشارة اختيارية تلك التي تقدم من طرف:

أولا: الحكومة.

يمكن لهذه الأخيرة استشارة مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة، فتستشيره حول كل مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية و التي لها صلة بالمنافسة،بحيث يبدي المجلس رأيه .

ثانيا: الاستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات الأخرى.

تناولت المادة 35 في فقرتها الثانية و على سبيل الحصر الأشخاص والمؤسسات الأخرى التي تطلب من مجلس المنافسة تقديم توضيحات واستفسارات وهي: الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

ثالثا: الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية المختصة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية.

لكن على المجلس قبل إبداء رأيه الاستماع للأطراف أو دراسة القضية جيدا.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 95-06 في مادته 19 [1] يوسع دائرة استشارة مجلس المنافسة لتشمل الهيئة التشريعية متمثلة في اللجنة البرلمانية، في حين الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يتناول هذه النقطة.

الفرع الثاني: الإستشارة الإلزامية .

يقصد بها التزام الجهة المعنية وجوبا باستشارة مجلس المنافسة، و ذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه.

36 من الأمر 03-03 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يندرج تدابير من شأنها لا سيما :

-اخضاع ممارسة مهنة ما او نشاط ما أو دخول سوق ما الى قيود من ناحية الكم

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات

-تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.

أما المادة 04 من القانون 08-12 المعدلة للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد نصت على أنه : يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبر ها الدولة ذات طابع استراتيجي بعد أخد رأي مجلس المنافسة. إلا أنه و بعد تعديل المادة السابقة بموجب المادة 5 من القانون 10-05 تم إلغاء الاستشارة الوجوبية واستبدلت باقتراحات و تدابير تجديد الربح و أسعار السلع أو تسقيفها على أساس اقتراحات يمكن أن تقدمها القطاعات المعنية . وبالتالي لم يعد استشارة المجلس في مسألة تحديد هوامش الربح و تحديد الأسعار ، بل بإمكانه تقديم اقتراحات مثل القطاعات الأخرى ،وهذا ما يقلص دور مجلس المنافسة .

[1] المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إذن تبقى الإستشارة وجوبية في المواضيع المحددة في المادة 19 من القا 08-12 المعدلة للمادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

-يستشار المجلس وجوبا في كل نص تشريعي من البرلمان.

-يستشار المجلس وجوبا في مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية.

-يستشار المجلس في كل مشروع مرسوم أو تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها.

-إستشارة المجلس في كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها .

-إخضاع ممارسة مهنية أو نشاط ما أو دخول لسوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

-فرض شروط خاصة لمباشرة النشاطات الإنتاج ، التوزيع و الخدمات.

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة.

يقصد بها تلك الصلاحيات التي تمكن المجلس من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطها الاقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية غير المشروعة و التي ترمي بصفة مباشرة إلى إقصاء منافسيها.

أراد المشرع من وراء ذلك تنظيم وضبط الحياة الاقتصادية وجعل المجلس الضابط الرسمي والخبير في ميدان المنافسة [1]،خاصة بعدما أزيل التجريم على الممارسات المقيدة للمنافسة بإلغاء الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، إذ عملا

[1] إن معاقبة الممارسات المقيدة كان من اختصاص القاضي الجزائر قفي إطار القانون الأسعار الصادر سنة 1989، ولقد انتقل هذا الاختصاص إلى الأمر 95-06 وصولا إلى الأمر 03-03 أين تخلى المشرع الجزائري عن الطابع الجزائي لهذه الممارسات.

بمبدأ إزالة التجريم أعطى المشرع له الصلاحيات التنازعية التي تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة (م44 من الأمر 03-03).

و يتدخل مجلس المنافسة لاتخاذ تدابير تكون إما مؤقتة أو توقيع عقوبات.

الفرع الاول: تدابير مؤقتة.

باستقراء المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة اتخاد تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة موضوع التحقيق لتفادي وقوع اضرر محدد غير ممكن إصلاحه.

-كما يمكن للمجلس القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية ذات صلة بالمنافسة[1] و في حالة اثبات تلك التحقيقات لمجلس المنافسة اتخاد أي تدبير ما شأنه وضع حد لهذه القيود.

هذا وقد نصت المادة 18 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة صلاحية المجلس بأن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما التابعة لوزارة التجارة أي مراقبة أو خبرة حول المسائل المتعلقة باختصاصه.

الفرع الثاني:في مجال توقيع عقوبات.

يمكن تسليط العقوبات مالية تطبق فورا أو في الآجال التي يحددها دون تجاوز الحد الأقصى من طرف المشرع

تحسب هذه الغرامات بالاستناد إلى رقم الأعمال.

بالرغم من أن مجلس المنافسة يتمتع بالاختصاص الأصلي في النظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن هناك بعض الحالات التي لا

[1] المادة 37 من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة

يتولى فيها المجلس هذا الاختصاص كإبطال الاتفاقات والعقود التي ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة [1]، والفصل في طلبات التعويض في القضايا الجزائية، فيعود هذه الاختصاص إلى الجهات القضائية.

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس التنظيمية.

للمجلس سلطة اتخاد تدابير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة ، لضمان سير المنافسة بشكل سليم و ترقيتها. وسلطة اتخاد قرار ارسال معلومات أو وثائق يحوزها إلى السلطة أجنبية مكلفة بالمنافسة بشرط ضمان السر المهني [2].

ويجب الإشارة إلى أن المشرع أكد على استقلالية المجلس في مهامه التنظيمية

وللمجلس الإشراف على النشرة الرسمية، حيث يتولى إعداد وطبع و نشرة الرسمية للمنافسة، تنشر فيها قرارا ت المجلس، ارائه و تعليماته.

المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.

يختص المجلس بسلطة التدخل لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك عبر اتباع اجراءات، وقد حدد القانون المتعلق بالمنافسة جملة من الإجراءات التي يتعين اتباعها من طرف الأطراف المعنية بالنزاع من جهة، ومن جهة أخرى اجراءات قيام المجلس بمجموعة من التحقيقات التي تكشف عن وجود مخالفة حقيقية تستوجب العقوبة.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى إخطار مجلس المنافسة (المطلب الأول) والقيام بالتحقيقات في القضايا المطروحة (المطلب الثاني)، وأخيرا التطرق إلى جلسات المجلس (المطلب الثالث).

---

[1] بلقاسم عماري، المرجع السابق، ص.30.

[2] المادة 34 من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة.

يعد الإخطار الإجراء الأول الذي يتعين اتباعه أمام مجلس المنافسة، وهو إجراء إداري يخص الوقائع التي تدخل في اختصاص المجلس[1] ، ويجب أن يكون من الأشخاص المؤهلة قانونا أو تلقائيا من المجلس.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، نجد أن المشرع قد أورد قائمة حصرية محددة للأشخاص المؤهلة بتقديم الإخطار، كما أشار إلى أنه يمكن أن تكون المبادرة تلقائية من طرف المجلس أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من نفس الأمر، وتتمثل في الجماعات المحلية، والمؤسسات الاقتصادية والمالية، والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

البند الأول: الإخطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لتبادل المعلومات بين الوزارة والمجلس. ويكون إخطار الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، حيث تتولى إعداد تقرير أو محضر مرفوقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية

---

[1] الغرض من الإدعاء أمام مجلس المنافسة هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية غير المشروعة.

[2] تنص المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على : يمكن أن يخطر الوزير المكلف مجلس المنافسة ، و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفس أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة من المادة 35 إذا كانت لها مصلحة في ذلك.

،وبعدها يتم إرسالها في ستة (6) نسخ إلى المفتشية المركزية مرفقا برسالة الإحالة والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي تم إثباتها والإشكالات القانونية المطروحة[1].

البند الثاني: الهيئات الأخرى المِؤهلة قانونا.

وتتمثل هذه الهيئات حسب ما ورد في المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين.

أولا:الجماعات المحلية.

متمثلة في (الولاية والبلدية) لكونهما يتمتعان بالشخصية المعنوية تسمح لها إبرام عقود وفق قانون الصفقات العمومية [2] فتتمتع الجماعات المحلية بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة ،والتي تحلق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

ثانيا: جمعيات حماية المستهلك.

يعد المستهلك هو المحور الأساسي في أي عملية تنافسية، إذ تمنحه هذه العملية حرية اختيار بين المنتجات المعروضة في السوق.

وبالرغم من أن جمعيات حماية المستهلك لا تعتبر أشخاصا لقانون المنافسة غير أن هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة الممارسات المنافية للسوق[3].

ثالثا: الهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية.

---

[1] فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص.24.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن نظام الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2002 ، العدد52، ص 3.

[3] بلقاسم عماري ، المرجع السابق، ص. 20.

جعلت المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة من هذه الهيئات أشخاصا مؤهلة لإخطار مجلس المنافسة إذا ما تعلق الأمر المساس بقواعد المنافسة.

الفرع الثاني: الإخطار التلقائي.

حسب أحكام المادة 44 من الأمر 03-03 ، والمادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد لنظام الداخلي للمجلس المنافسة ، يمكن أن يخطر هذا الأخير تلقائيا ، ذلك بناء على اقتراح من رئيسه عندما يبلغ إلى علمه أن هناك ممارسات منافية تدخل ضمن اختصاصه، دون ضرورة وجود ادعاء من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 44 السالفة الذك، صاحبة مصلحة في ذلك.

و الهدف من هذا هو محاولة توسيع دور المجلس في ضبط السوق والمحافظة على النظام العام الاقتصادي.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع حصر هذا الاستثناء في حالة مخالفة المواد 6-7-10-12-11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. في هذه الحالة يباشر تحقيقات عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من أي جهة .

المطلب الثاني: شروط الإخطار.

الادعاء أمام مجلس المنافسة لا يختلف عن الإدعاء أمام الجهات القضائية في جوهره، لذا لابد من توافر شروط شكلية(الفرع الاول) وأخرى موضوعية(الفرع الثاني) في الإخطار، لأن في حالة عدم توافر هذه الشروط جاز للمجلس إصدار قرار معلل بعدم قبول الإخطار .

الفرع الأول: الشروط الشكلية للإخطار.

يجب أن تتوافر في المدعى أمام مجلس المنافسة الشروط العامة لرفع الدعوى فيما يتعلق بالصفة و المصلحة ، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، فيتم إخطار مجلس المنافسة من قبل الجهات المذكورة سابقا ،وبالتالي لا يقبل المجلس الإخطار من المؤسسة التي فقدت صفتها بالشطب أو سحب الاعتماد .

أما المصلحة فهي تلك التي كلفت بها الهيئات المخطرة.

و الإخطار لابد أن يتخذ شكلا معينا، إما بواسطة عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة مرفقة بالوثائق الملحقة بها في أربع (4) نسخ في ظرف بريدي موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداع تلك العريضة والوثائق الملحقة بها لدى مصلحة الإجراءات والمتابعة بمقر المجلس مقابل وصل استلام [1].

بعد تسجيل هذه الإخطارات، يتم جمع الوثائق المرفقة بها في سجل تسلسلي معد لهذا الشأن وترسم بختم يبين تاريخ وصولها[2].

كما يجب أن تبين تلك العريضة هوية العارض، فإذا كان شخصا طبيعيا: اسمه، لقبه، مهنته وموطنه وإذا كان شخصا معنويا تسميته، شكله مقره، والجهاز الذي يمثله[3].

وعلى المخطر، أن يحدد العنوان الذي يريد أن ترسل له فيه الاستدعاءات والتبليغات وعليه بعد ذلك أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير عن كل تغير يطرأ على عنوانه ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشهار بالاستلام[4].

---

[1] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي للمجلس.

[2] المادة 16 فقرة 1 من نفس المرسوم.

[3] المادة 16 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 96-44.

[4] المادة 16 فقرة 3 من نفس المرسوم.

هذا ويتعين بعد ذلك على مجلس المنافسة الرد على عرائض الإخطار المرفوعة إليه في أجل لا ينبغي أن يتجاوز ستين يوما من تاريخ استلامه تلك العرائض [1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإخطار.

لقبول الإخطار يشترط أن يكون موضوع الإخطار يدخل في اختصاص المجلس أي يخص الممارسات الماسة بالمنافسة المنصوص عليها في المواد 6-7-10-11و12 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

كما يشترط إرفاق الإخطار بعناصر الإثبات التي تدعم الإدعاءات ، حيث يجب أن تتضمن عريضة الإخطار بكل وضوح موضوعها والأحكام القانونية والتنظيمية التي ارتكز عليها الطرف المخطر، بالإضافة إلى كل عناصر الإثبات التي يؤسس عليها طلبه.

بالإضافة إلى شرط عدم تقادم الدعوى المعروضة ، حيث إذا تجاوزت مدة 3 سنوات و لم يقع بشأنها البحث أو المعاينة تسقط الدعوى بالتقادم[2].

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة.

يباشر مجلس المنافسة بإجراء تحقيق في الدعاوى التي تم قبول الإخطار فيها و قد نظم قانون المنافسة إجراءات التحقيق بموجب المواد من 50إلى 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. وعليه سيتم التطرق أولا إلى الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات (الفرع الأول) و مراحل التحقيق (الفرع الثاني).

[1] المادة 17 من نفس المرسوم.

[2] المادة 44 الفقرة الأخيرة من الامر 0303 المتعلق بقانون المنافسة.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة قانونا بإجراء التحقيق.

في ظل الأمر 03-03 كان المشرع يسند مهمة التحقيق الى المقرر دون سواه، غير انه بتعديل قانون المنافسة بموجب القانون 08-12 وسع من نطاق الأشخاص المؤهلين للتحقيق[1] ،كما تنص المادة 25 المعدلة للمادة 50 على أن:

يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة

-يقوم المقرر العام بالتنسيق و المتابعة و الإشراف على أعمال المقررين

-يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعينة.

وبالتالي وفق التعديل الذي أحدثه المشرع في سنة 2008، أعطى أعوان وضباط الشرطة القضائية[2] والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، كما يمكن أن

---

[1] نصت 24 المعدلة للمادة 49 مكررة من الأمر 03-03

[2] ضباط الشرطة القضائية عرفتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كالاتي *رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

*ضباط الدرك الوطني.

*محافظو الشرطة وضباط الشرطة.

*ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

*مفتشو الأمن الوطني الذين فضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

*ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني

يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له [1].

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه [2].

الفرع الثاني: مراحل التحقيق أمام مجلس المنافسة.

بعد تأكد مجلس المنافسة من عدم وجود موجب لرفض الإخطار، يستكمل التحقيق، محترما مجموعة من الأحكام التي تضمنها قانون المنافسة والنظام الداخلي للمجلس.

ومن يتم سير التحقيق على مرحلتين: مرحلة تحضير التحقيق(البند الأول) ومرحلة غلقه(البند الثاني).

البند الأول: المرحلة التحضيرية للتحقيق.

يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع ،عن طريق فحص كل الوثائق الضرورية اللازمة للتحقيق في القضية المكلف بها ، وللمقرر المطالبة باستلام أي وثيقة تساعده على أداء مهامه، وكذا المطالبة بكل المعلومات الضرورية للتحقيق[3] .

[1] المادة 49 مكرر من قانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2002، المعدل والمتمم لأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 34 فقرة 3 من القانون 08-12المتعلق بالمنافسة.

- المادة 34 فقرة 4 من القانون 08-12.

[3] المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثم يقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في الادعاء، وذلك لابدء ملاحظات مكتوبة في أجل 3 أشهر[1] .

البند الثاني: غلق التحقيق.

بعد انتهاء المرحلة الأولى للتحقيق، و التأكد من صحة الملف شكلا و موضوعا، يقوم المقرر العام بإيداع تقريرا معللا لمجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة و إقتراح القرار المناسب و عند الاقتضاء التدابير التنظيمية .

وفي الأخير، بعد تبليغ قرارات مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها، يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة لبطلان، آجال الطعن، وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها.

المبحث الرابع: الفصل في القضايا المعروضة على مجلس المنافسة.

بعد الإنتهاء من التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها ، فيعقد مجلس المنافسة جلسات(المطلب الأول) يتم فيها اتخاذ قررات تفصل في القضية محل التحقيق(المطلب الثاني)

المطلب الأول: جلسات مجلس المنافسة.

يعقد مجلس المنافسة جلسات[1] ، حيث يقوم رئيس المجلس بتجديد تاريخ الجلسة وتبليغها لأطراف القضية محل النزاع، مع الإشارة إلى أن الجلسات تكون سرية

[1] المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

حفاظا على الأسرار و السمعة المهنية للعون الاقتصادي. ويمكن للأطراف المعنية تعيين ممثل قانوني أو الحضور رفقة محامي أو أي شخص تختاره[2].

ويمكن لوزير المكلف بالتجارة تعيين ممثل عنه من اجل إرساء الشفافية، فلا يحق لهم التصويت.

واشترط المشرع لصحة انعقاد جلسات المجلس نصابا معينة تجسيدا لشفافية ونزاهة أشغالها إذن تنص المادة 28 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]المعدلة والمتممة بالمادة 14 فقرة 2 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة " لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل"، كما أو جب على كل عضو أن يصرح لرئيس المجلس ما إذا كانت له في قضية ما مطروحة على المجلس مصلحة أو لأحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة وبالتالي يتعين عليه الامتناع عن المشاركة في مداولة تلك القضية[4].

هذا وفي حالة توافر شرط انعقاد جلسة المجلس المقررة، يعلن رئيس المجلس عن افتتاح الجلسة أو أحد نائبيه المذكورين في المادة 3/26 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة في حالة حدوث مانع له، ويسهر الرئيس على حسن سيرها وضبط نظام المنافسة[5].

---

[1] حددت المواد 26-28-29-30من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والنظام الداخلي للمجلس المنافسة إجراءات تنظيم الجلسات.

[2] المادة 30 من الأمر 03-03 نفسه.

[3] المادة 28 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالمادة 14 فقرة 2 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

[4] المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[5] المادة 26 من المرسوم الرئاسي، 96-44، المحدد للنظام الداخلي للمجلس.

ومن ثم تتخذ قرارات المجلس، بعد مرافعات الأطراف المعنية، بحيث تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، ويتم نشر القرار من طرف مجلس المنافسة، في النشرة الرسمية للمنافسة.

وله أن ينشر مستخرجا من القرار في الصحف أو في أية وسيلة إعلامية أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي أشارت في آخر فقرتها "بعدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها، وكيفية إعدادها عن طريق التنظيم". وتجب الإشارة إلى أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 11-242 المحدد لإنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها[1].

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

باعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية تتمتع بسلطة اتخاذ القرار من أجل ضمان السير الحسن للسوق، يصدر المجلس قرارات متنوعة حسب طبيعة موضوع الاختصاص من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى، إلا أن المشرع الجزائري كضمان لمبادئ حقوق الدفاع قد أورد بخصوص قرارات المجلس إمكانية الطعن فيها أمام الجهة المختصة.

وعليه سيتم التطرق إلى أصناف القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في (الفرع الأول) وإمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أصناف قرارات مجلس المنافسة.

يمكن تصنيف قرارات مجلس المنافسة حسب مضمونها إلى:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011، المحدد لإنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفية إعدادها، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 يوليو 2011، العدد 39، ص18.

البند لأول: القرار بعدم القبول.

باستقراء المادة 2/44 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، يتضح أن مجلس المنافسة لا ينظر في الملفات المرفوعة أمامه إذا رأى أن وقائع الممارسة المعروضة عليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6-7-11-10-12 -9 من قانون المنافسة، ويصرح بموجب قرار معلل عدم قبول الإخطار[1]

البند الثاني: قرارات مرتبطة بتدابير تحفظية .

و تصنف إلى صنفين

أولا: اتخاذ الأوامر : للمجلس إصدار أوامر لكل مؤسسة قامت بارتكاب ممارسة منافية للمنافسة بهدف وضع حد للممارسة و في حالة عدم تطبيق هذه الأوامر يمكن المجلس توقيع عقوبات مالية أو نشر القرار[2].

ثانيا: تدابير مؤقتة : قد يلجأ المجلس إلى التدخل في المراحل الأولى للنزاع حتى يتفادى وقوع أضرار تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين أو تفادي الوقوع في الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي حماية المنافسة،عن طريق إجراء ما يسمى بالتدابير المؤقتة ، هذا الإجراء لم يتضمنه الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.

وقد نصت على هذا الإجراء المادة 46 من الأمر03-03[3]، حيث يخضع إصدارها إلى توافر مجموعة من الشروط من أجل صحتها، تتمثل في ضرورة تلقي المجلس طلب بخصوصها، وأن تتوافر حالة الاستعجال التي توجبها، وأخيرا ألا تتجاوز هذه التدابير طابعها المؤقت.

---

[1] المادة 44 الفقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة: إذا تبين له أن الملفات المرفوعة أمامه لا تدخل في اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية يصرح بموجب قرار معلل عدم قبول الإخطار.

[2] المادة 45 من الأمر 03-03 نفسه.

[3] المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة .

البند الثالث: قرارات مرتبطة بإجراءات مخففة.

تتمثل هذه القرارات في:

أولا: إجراء العفو: أي إعفاء المؤسسة التي تبادر بالاعتراف و تتعاون أثناء التحقيق لإسراعه ، فلا يوقع عليها العقوبات المالية كليا أو جزئيا[1].

ثانيا: إجراء التعهد: عدم تطبيق عقوبة مالية على المؤسسة التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها[2].

البند الرابع: قرار برفض الدعوى .

عندما يرفع الإخطار من أشخاص غير مِؤهلة قانونا ، كما سبق التعرض إليه، يصدر المجلس قرارا بالرفض لانعدام الصفة والمصلحة في الإخطار.

البند الخامس: قرارات فاصلة في موضوع النزاع.

إذا تبين للمجلس بأن العرائض و الملفات تكون من اختصاصه يفصل في موضوع النزاع إما بانعدام المخالفة ،وذلك بعد إجراء التحقيق وفحص الأدلة التي بحوزته. أو رفض الدعوى لعدم التأسيس بمقتضى ما جاء في المواد 6-7-9-10-11-12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كما قد يفصل باقتراح العقوبة و تسليطها ، نظرا لوجود ممارسة مقيدة للمنافسة يتوجب ردعها.

الفرع الثاني: امكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

رتب المشرع الجزائري إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، حيث تناول إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ضمن الفصل

---

[1] المادة 60 من الأمر نفسه.

[2] المادة 19 من الأمر نفسه.

الخامس من الباب الثالث من الأمر 03-03 معتبرا أن قرارات المجلس قابلة للطعن ، بالإضافة إلى التكييف القانوني للمجلس كسلطة إدارية يصدر قرارات إدارية يسمح بالطعن فيها.

غير أنه إذا كان من الطبيعي أن يتولى مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة القاضي الإداري صاحب الاختصاص الأصلي إلا أن المشرع استحدث اختصاص جديد للقاضي العادي له النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة متجسدة في الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر[1].

وبالتالي يعود اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر، إذا ما تعلقت بالممارسات المقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى قرارات اتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الأوامر.

أما اختصاص النظر في الطعن ضد قرار رفض التجميع فيعود لمجلس الدولة[2].

[1] المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 19 من الأمر 03-03 نفسه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القضاء العادي له دور في حماية المنافسة، فبالرغم من إنشاء مجلس المنافسة كجهاز متخصص لردع الممارسات المقيدة ،إلا أن أحكام قانون منافسة تؤكد أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الإختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة .

فللقاضي العادي دور في قمع الممارسات المنافية للمنافسة من خلال نص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفق التشريع المعمول به ، وبالتاي المحاكم العادية (مدنية أم تجارية) لها حق النظر في الدعاوي المقدمة أمامها تطبيقا للقواعد العامة.

هذا وقد نصت المادة 13 من نفس الأمر على مايلي: دون لإخلال بأحكام المادتين 9-8 يبطل كل التزام أو اتفافية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6-7-10-11-12. من خلال هذا النص المشرع أورد جزاء البطلان بالنسبة للممارسات و الإتفاقات المقيدة للمنافسة، فلكل ذي مصلحة إثارة البطلان لدى محكمة و طلب التعويض .

فالقضاء هو المختص بإصدار أحكام أو قرار بإبطال الممارسة و إزالتها نهائيا

فمجال اختصاص القاضي المدني هو الحكم بإبطال كل اتفاق يؤدي إلى التأثير على المنافسة .

الخاتمة.

من خلال محاولتنا الإلمام بموضوع أحكام قانون المنافسة، اتضح أن تطبيق الاصلاحات الاقتصادية في الدولة أدى إلى ظهور هذا الفرع القانوني، الذي سعى إلى خلق بيئة اقتصادية قائمة على منافسة فعالة. هذا ما جعله يتميز بنوع من الخصوصية تتمثل في ارتباطه بالنظام العام الاقتصادي.

وقد تبنى المشرع الجزائري أهم المبادئ الأساسية لقانون المنافسة متجسدة في مبدأ حرية الأسعار ومبدأ حرية المنافسة، كما وضع الإطار القانوني لممارسة منافسة حرة ونزيهة ، من خلال صياغته للقواعد الموضوعية التي من شأنها توفير الحماية للمنافسة وضمان السير الحسن للسوق.

هذا ومفهوم اقتصاد السوق لا يعني غياب السلطات العمومية، بل عليها أن تسهر على ضمان منافسة فعالة، لذا قام المشرع بإنشاء مجلس المنافسة كجهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة من كل قيد وعرقلة .

حاول المشرع جاهدا إحاطة قانون المنافسة بالإطار التشريعي الكفيل لتحقيق أهدافه، لكن رغم جهوده المبذولة في تجسيد منافسة فعالة إلا أن نصوصه لم تكن متناسقة بالشكل الكاف، وتضمنت ثغرات قانونية تقلل من فعاليته، وتمكن الاعوان الاقتصاديين من التملص من متابعة مجلس المنافسة.

دراستنا جعلتنا نرى ضرورة السعي إلى ضمان الإطار التشريعي اللازم لهذا الفرع القانوني، حيث يجب وضع قواعد واضحة ودقيقة خالية من النصوص المرنة، لتحقيق الامن القانوني في هذا المجال. لذا يمكن القول أن المشرع مطالب بالعمل أكثر في سبيل بلوغ فعالية هذا القانون من خلال تدعيم دور مجلس المنافسة كسلطة ضابطة مستقلة، خاصة وأن دستور 2020 لم يتطرق إلى دور الدولة في التكفل بضبط السوق.

ولابد من معالجة تداخل الاختصاص بين المجلس والهيئات الأخرى، و تتجاوز قرارات المجلس الرافضة لعملية التجميع من طرف الحكومة.

قائمة المراجع:

الكتب.

أولا: باللغة العربية.

- أحمد محمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001
- تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة التجارية، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى دار الكتاب الجامعي، دولة الامارات العربية المتحدة– الجمهورية اللبنانية ،2016.
- حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة، الطبعة الأولى دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر، 2012.
- حسن الماحي، حماية المنافسة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، مصر، 2003.
- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة،الطبعة الثانية، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، 2007
- سامي بن حملة، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشرو التوزيع، 2016.
- صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية، 2012.
- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.

- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، منشورات البغدادي، الجزائر، 2013.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر، 2015.
- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

باللغة الفرنسية:

- B. LAURENCE, l abus de pouvoir du marche, RIDE,2005

- C. BENNADJI, Le droit de la concurrence en algerie : l algerie en mutation sous la direction de Charvin Robert et Guesmi Ammer, Edition l harmation,S .L.E, 2001.

- F.JENNY, A.P.WEBER,L'entreprise et les politiques de concurrence : ententes,cartels, monopoles, les éditions d'organisation,Paris,France,1976.

- J . B .BLAISE,Droit des affaires : commerçant, concurrence, distribution 2 eme , L .G .D.J , Paris, France , 2000,p 302,N 602 .

- L. ARCELIN, Droit de la concurrence : les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, 2 eme édition .P .V .R, Paris, France.

- L .CLAUDE et PARLEANI, Droit du marché,P U F, 2002.

- R.ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Edtion Belkeise,Alger,2012.

المقالات:

- ابراهيم رابعي، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد 10، جوان 2018 ، ص.ص 313-335.
- زهرة بن عبد القادر، حماية مبدأ المنافسة في التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق،- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الشريعة والاقتصاد للعلوم الاسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد5، العدد1، 2019، ص.ص 31-58.
- عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر ، العدد 11 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.ص 493-520.
- غالية عماري، التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- فضيلة سويلم ،عقود التوزيع الإستئثارية المقيدة للمنافسة ، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة مولاي الطاهر ،2019، ص.ص 145-162.
- محمد بن عزة، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة تلمسان ، العدد الأول، 2013.
- محمد لحسن علاوي، كريم بوروشة، تفعيل الشراكة الأوروجزائرية كآلية للاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 4، جوان 2016، ص.ص 33-43.

الأطروحات والمذكرات:

- بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه حقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة .
- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.
- لينا حسن زكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2004.
- بلقاسم عماري،مجلس المنافسة، مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة رابعة عشر، 2006.
- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- فريزة قوعراب، ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2007-2008.

النصوص القانونية

الدستور:

- دستور 1976 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- دستور 1996 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

- القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
- دستور 2020 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

النصوص التشريعية:

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ،العدد78، المعدل والمتمم.
- الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ال ، المعدل والمتمم.
- القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 ، الصادرة في 17 جويلية 1989، ملغى.
- الامر 95 – 06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية الصادرة في 22 فبراير 1995 العدد 9، ص13 ، ملغى
- الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 3 . الصادرة في 14 يناير 1996، ص 3.
- الأمر 03-03 مؤرخ في 19جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية صادرة في 20 جويلية 2003 العدد 43 ، ص 25
- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003، ص 22.
- القانون 01-11 الصادر في 3 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الصادرة في 8 جويلية 2001، .العدد 36، ص 3،المعدل والمتمم بالقانون 15-08 والقانون 22-14.

- القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون 10-06، والمعدل والمتمم بالقانون 18-13.
- القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2 جويلية 2008، العدد 36، ص11 .
- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد15، الصادرة في 8 مارس 2009، ص12.
- القانون 10-05 المؤرخ في 15أوت2010 ، الجريدة الرسمية صادرة في 18أوت 2010 ، العدد 46، ص 10.
- القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات ،المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 2 . سنة 2012.
- مرسوم رئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ص 3.
- القانون 22-14 المتمم للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الصاد رفي 12 جويلية 2022 ،بالجريدة الرسمية الصادرة في 17 جويلية 2022، العدد 48، ص 12.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 ،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. ملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المتعلق النظام الداخلي لمجلس المنافسة وسيره ، الجريدة الرسمية الصادرة في 21 جانفي 1996، العدد5، ص4.

- المرسوم التنفيذي 2000- 314 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000 الملغى بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حدد هذا المرسوم المقاييس التي تبين العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك معايير الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة في 18 اكتوبر 2000.
- المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 ، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005، ص
- المرسوم 05-219 التنفيذي الصادر في 12 ماي 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الجريدة الرسمية العد35، الصادرة في 18 ماي 2005،ص4
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جولية 2011، المتعلق لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 جولية 2011 ،العدد 39، ص18.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المِؤرخ في 10 أفريل 2013 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 05-458 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لاعادة بيعها على حالتها، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 افريل 2013، ص 15.
- المرسوم التنفيذي 24-279 المؤرخ في 20 اوت 2024 يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الاستراد، الجريدة الرسمية العدد57 الصادرة في 21 اوت 2024.

الفهرس

مقدمة:.....1

الفصل الأول: مدخل لقانون المنافسة 3

المبحث الأول :مفهوم المنافسة 3

المطلب الأول : التعريف اللغوي للمنافسة......3

المطلب الثاني :التعريف الاصطلاحي للمنافسة 4

المبحث الثاني : مفهوم قانون المنافسة......5

المطلب الأول : تعريف قانون المنافسة. 6

المطلب الثاني : خصائص قانون المنافسة. 7

المطلب الثالث :أهداف قانون المنافسة......8

المطلب الثالث: مضمون قانون المنافسة. 11

المبحث الثاني : نشأة و ظهور قانون المنافسة في الجزائر. 12

المطلب الأول: تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة. 13

المطلب الثاني: تكرس مبدأ حرية المنافسة 15

المبحث الثالث : مصادر قانون منافسة 17

المطلب الأول: المصادر الوطنية لقانون المنافسة......18

تتمثل مصادر قانون المنافسة الوطنية في:.....18

المطلب الثاني : المصادر الدولية لقانون المنافسة 19

المبحث الرابع: المبادئ الأساسية لقانون المنافسة 20

المطلب الأول: مبدأ حرية الأسعار......20

المطلب الثاني : مبدأ حرية المنافسة 24

المبحث الخامس: مجال تطبيق قانون المنافسة. 26

المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص 26

المطلب الثاني : نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الموضوع 34

المطلب الثالث: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان 39

الفصل الثاني: الممارسات الضارة بالمنافسة 43

المبحث الأول : حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة 44

المطلب الأول :شروط حظر الاتفاقات و الأعمال المدبرة.....45
المطلب الثاني : نماذج الاتفاقات المحظورة 47
المطلب الثالث : الاستثناء الوارد على مبدأ حظر الاتفاقات و الأعمال المدبرة 50
المبحث الثاني : الممارسات التعسفية في ممارسة حق المنافسة 52
المطلب الأول: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية 53
المطلب الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية. 58
المطلب الثالث: عرض أو البيع بأسعار منخفضة بصفة تعسفية 61
المبحث الثالث: الممارسات الاستثنارية 66
المطلب الاول: شروط حظر الممارسات الاستثنارية.....67
المطلب الثاني :جزاء الممارسات الاستثنارية. 68
المبحث الرابع: مراقبة تجميعات الاقتصادية 69
المطلب الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية.....70
المطلب الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية.....72
المطلب الثالث: إجراءات الرقابة على التجميعات الإقتصادية.....78
الفصل الثالث: مجلس المنافسة 83
المبحث الأول:مفهوم مجلس المنافسة 84
المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة. 84
المطلب الثاني: تشكيلية مجلس المنافسة. 86
المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.....90
المطلب الأول: صلاحيات استشارية.....90
المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة. 93
المطلب الثالث: صلاحيات المجلس التنظيمية. 95
المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة. 95
المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة.....96
المطلب الثاني: شروط الإخطار.....98
المطلب الثالث: إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة. 100
المبحث الرابع: الفصل في القضايا المعروضة على مجلس المنافسة.....103

المطلب الأول: جلسات مجلس المنافسة.....103

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....105

الخاتمة. 110

قائمة المراجع: 112

الفهرس 119